جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):
تمامي شاهر

يوم: 23-06-2024

حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

لجنة المناقشة :

لبنى دنش	أستاذ محاضر ب	الجامعة بسكرة	رئيسا
شراد صوفيا	أستاذ	الجامعة: بسكرة	مشرفا ومقررا
حفيظة مستاوي	أستاذ محاضر أ	الجامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا البحث سواء من قريب أو من بعيد، كما يسعدني أن نتقدم بالتقدير والشكر إلى الأستاذة المشرفة *شراد صوفيا* التي لم تبخل علي بنصائحها القيمة والتي مهدت لي الطريق لإتمام هذا البحث، كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة.

الإهداء

بتوفيق من الله لا مني اهدي هذا العمل المتواضع الى أولئك الذين يستحقون بكل معنى الكلمة أسمى معاني الشكر والتقدير والعرفان.

إلى أمي حبيبة قلبي الغالية اسأل الله إن يتغمدها بواسع رحمته.

الى من احمل اسمه ... أبي أطال الله في عمره

الى صديقي وزميلي وأخي عبد الحميد رغيس اسأل الله ان يرحمه.

الى كل العائلة الكريمة من الصغير الى الكبير من القريب الى البعيد اشكر كل فرد على حد على كل ما قدمته من تسهيلات ومساعدات.

إلى كل أستاذ شجعني .. علمني حرفا .. وزرع في ذهني فكرة.

مقدمة

مقدمة

خلق الله سبحانه وتعالى الكون وجمله ثم خلق الإنسان و كرمه على سائر المخلوقات وذلك ما نجده في الآية الكريمة بقوله تعالى :" ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر و البحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " وسخر له بيئة طبيعية متكاملة ضروريات الحياة حيث يمكن ان نعرف هذه الاخيرة على انها :" كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية". وبعد هذا التعريف يظهر لنا إن الإنسان يرتبط بالبيئة ارتباط وثيق وذلك قصد الحفاظ على ديمومته وعلى نسله .

وهذا ما عزز لدى الإنسان فكرة الانتماء للبيئة حيث اهتم بالحفاظ على نفسه من الطبيعة وتقلباتها إلى أن تحولت جهود اليوم إلى حماية هذه البيئة من الإنسان الذي أخل بطريقة أو بأخرى بالنظام البيئي الذي خلقه الله وتعالى في أحسن حال وهذا راجع لخلق الإنسان وتركيبته لقوله تعالى:" وَإِذَا تَوَلّٰى سَعٰى فِے اِلَارْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ اَلْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ اُلْفَسَادَ ۗ " سورة البقرة الآية 205.

و انطلاقا من هذه التركيب الخلقية للإنسان حسب الوصف الإلهي له تشكل مظاهر احتكاك المجموعات الإنسانية مع بعضها البعض ولتتحول في العصر الحديث الى حروب واستنزاف للأنظمة البيئة وهذا راجع لتطور الأسلحة واتساع نطاقات هذه الصراعات والحروب حيث نرى أن هذه النزاعات والحروب أمر لا ريب فيه ولا مفر منه وذلك باعتبارها طبيعة بشرية بالنص القرآن لقوله تعالى:" وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ. سورة البقرة الآية 251.

ومن هنا وبعد ظهور أزمات بيئية من ثقب الأوزون وانعدام الحياة في بعض المناطق من الكرة الأرضية جراء الحروب والتجارب النووية وهذا من ما أدى بالمجتمع الدولي الى ضرورة وضع قواعد وقوانين ولوائح دولية إنسانية كوسيلة لفض النزاعات المسلحة وبحيث

عرفت هذه الأخيرة عند الأستاذ صلاح الدين عامر بأنها :" ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول او بين هذه الخيرة و المنظمات الدولية و حركات التحريرية او حتى بين منظمتين دوليتين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية".

وقد عرفت المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسالفيا السابقة النزاع المسلح بأنه ذلك النزاع الذي ينشأ عندما يتم اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو بين السلطات الحكومية والجماعات المنظمة المسلحة أو بين هذه الجماعات وبعضها داخل الدولة.

ولقد كانت ولا تزال مشكلة حماية البيئة في ظل الحروب والنزاعات المسلحة من أخطر المشاكل وأعاقدها على الصعيد الدولي، إذ أنها تتزايد خطورة وإلحاحا مع تفجر النزاعات المسلحة في أمكنة كثيرة من العالم ومع التطور الهائل و المتسارع في صناعة الأسلحة وأساليب القتال وقد تجلى ذلك للعلن في وقتنا الراهن إثر الدمار البيئي الذي أسفرت عليه كل من حرب الكيان الإسرائيلي على فلسطين في الشرق الأوسط وحرب روسيا على أوكرانيا في الغرب وبعض نقاط التوتر داخل بعض الدول مثل:" سوريا، العراق، اليمن، ليبيا والسودان ومالي".

بناءا على ما سبق نجد أن موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة له أهمية كبيرة تتجسد في قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتحديد مختلف النصوص القانونية التي تعرضت لحماية البيئية في زمن النزاع المسلح مع إبراز آليات الحماية الدولية لها والتي تستهدف تطبيق القانون الدولي الإنساني.

أهمية الدراسة:

إن حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة من أبرز المواضيع الراهن على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي لما له من حساسية بالغة بالنظر لدرجة الضرر الذي أصاب البيئة جراء هذه النزاعات، مما يستوجب على كل دول العالم التفكير بجدية وبشكل سريع لإيجاد الحلول اللازمة لذلك، والسعي لوضع حد لها.

- البيئة الطبيعة تعتبر إرث طبيعيا للبشرية جمعاء وبقاؤها للأجيال القادمة واجب متعلق بمحافظة الأجيال الحالية عليها.
- يساهم القانون الدولي الإنساني في ضمان حق الإنسان في العيش بكرامة زمن النزاع المسلح كما وفر ذات الحماية القانونية للبيئة بمختلف عناصرها.
- تعرض الدراسة الضوابط القانونية التي تمنع وتحد من امتلاك أسلحة الدمار الشامل نظرا لما تسببه من خطر ودمار كبير يتوارثه جيل بعد جيل.
- ساهم القانون الدولي الإنساني في ضمان حق الانسان في العيش بكرامة زمن النزاعات المسلحة كما وفرت ذات الحماية القانونية للبيئة بمختلف عناصرها.

أسباب اختيار الموضوع:

تتعدد دوافع اختيار الموضوع فنذكر منها:

✓ **الأسباب الذاتية:** وتتمثل في:

_ موضوع حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة من المواضيع التي تدخل في مجال تخصصنا مما يساعدنا على الإحاطة بمختلف جوانبه القانونية.

_ الرغبة الذاتية والميول الشخصي تجاه البيئة في حد ذاتها كموضوع له علاقة بمختلف المجالات " العلوم الطبيعية، الاقتصاد، السياسية، التنمية المستدامة...." ما يساهم بطريقة أو بأخرى في تنمية معارفنا.

✓ **الأسباب الموضوعية:** ونوجزها في:

_ كثرة الاعتداءات على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مما استدعى التطرق إلى حمايتها من خلال الضمانات والآليات الكفيلة بذلك.

_ باعتبار البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، كان لابد من التنبيه لمدى أهمية المحافظة عليها وحمايتها لاسيما أثناء فترة النزاعات التي تتسبب في انتهاكات خطيرة تمس بالبيئة.

أهداف الدراسة: ويمكن إيجازها في النقاط الآتية:

_ إبراز المبادئ والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة في إطار القانون الدولي الإنساني.

_ التعرف على بعض المنظمات الدولية التي تحمي البيئة زمن النزاعات المسلحة ودورها في القانون الدولي الإنساني.

صعوبات الدراسة:

_ صعوبة التنقل و الحضور الدائم والمتواصل لحصة الإشراف .

_ اتساع الموضوع خلق صعوبة في الإلمام بجميع جوانبه، وخاصة في الجانب المتعلق بالمسؤولية الدولية.

إشكالية موضوع الدراسة:

من خلال ما سبق سنحاول الانطلاق من إشكالية رئيسية مفادها:

_ ما مدى فعالية الحماية المقررة للبيئة زمن النزاعات المسلحة؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية وهي:

_ ماهي المبادئ والاتفاقيات الدولية لحماية البيئة أثناء النزاع المسلح؟

_ ماهي أبرز المنظمات التي تلعب دور أساسي في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح؟

خطة الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطرحة قسمنا الدراسة إلى فصلين، تناولنا فيهما ما يلي:

_ **الفصل الأول:** ضم ما يلي "المبحث الأول " مبادئ حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة " المبحث الثاني " الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحمي البيئة أثناء النزاع المسلح.

_ **الفصل الثاني:** ضم ما يلي " المبحث الأول " دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، " المبحث الثاني " جهود منظمة الصليب الأحمر الدولي في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة (اللجنة الدولية لصليب الأحمر).

الفصل الأول: إقرار الحق بحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني .

تمهيد :

إن حماية البيئة موضوع مهم وحساس على جميع الأصعدة وعلى جميع المستويات و خاصة اذ كان ذلك أثناء وقوع نزاعات مسلحة التي تعتبر المدمر الكبير للبيئة ولهذا حاول المجتمع الدولي عن طريق ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني الذي يعتبر القانون الذي يحمي البيئة أثناء الحروب ولو حتى انه يحمي البيئة قبل نشوب تلك المنازعات وله اذ ان القانون الدولي حاول عن طريق مجموعة من الأعراف و القواعد القانونية التي لها صفة الإلزام على المستوى الدولي حماية الأعيان المدنية بصفة عامة و البيئة بصفة خاصة وذلك عن طرق مجموعة من المبادئ الأساسية التي تندرج تحت القانون الدولي الإنساني وكذلك مجموعة من الاتفاقيات و التعهدات الدولي التي هي الأخير كان لها الصدى في حماية البيئة أثناء نشوب ناع مسلح وذلك سواء كان على المستوى الداخلي او المستوى العالمي إذن إن الحماية المقررة للبيئة كانت بوضع حدود وقيود لاستعمال القوة و الأسلحة بمختلف تقنياتها وتجهيزاتها وقوتها قصد تحقيق اخف الأضرار على المستوى البيئي و تتجلى هته القوانين في مبادئ القانون الدولي الإنساني و الاتفاقيات الدولية التي سندرس أهمها و المتمثلة في اتفاقيات لاهاي (1907/1899) و كذلك اتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها .

المبحث الأول: المبادئ الأساسية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.

تقوم الحماية القانونية للبيئة في إطار القانون الدولي الإنساني على أربعة مبادئ أساسية تهدف إلى الحد من أثار هذه النزاعات فالتمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية[1] يقلل الأضرار المدنية وتقييد حريات المتقاتلين في استخدام الأسلحة مع تحديد أساليب القتال يحمي البيئة بشكل او بأخر. كذلك لضرورة مراعاة التناسب مع حظر الآلام التي لا مبرر لها دور بارز في حماية البيئة وهذا ما سنحاول إبرازه

المطلب الأول: النص على مبدأ التمييز الأهداف المدنية والعسكرية في قواعد القانون الدولي الإنساني.

شهدت نهايات القرن الثامن عشر وبدايات القرن التاسع عشر استقرار التفرقة بين المقالين والمدنيين. باعتبار ان المدنيين يتحملون الجزء الأكبر من العنف مما أدى إلى معاناة شديدة. وقد عبر عن ذلك الفقيه بورتاليس في افتتاح محكمة النائم الفرنسية عام 1801 عندما قرر ان الحرب علاقة دولة بدولة لا فرد بفرد وان لا يكون الأفراد اللذين تتكون منهم أعداء إلا بصفة عرضية. اي ليس بصفتهم سكان او مواطنين وإنما بصفتهم جنود وعسكريين.

إن تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني توجت عام 1977 بالتوقيع على البروتوكوليين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 كما سبق ذكره. وتم هذا بهدف التأكيد[2]

على مبدآ التفرقة بين الجانب العسكري والمدني فنصت المادة 48 من البروتوكوليين الإضافيين على: " تعمل أطراف النزاع عل التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون يرها

[1]–بن عوالي أشواق ابتهال: حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني – أطروحة الدكتوراه جامعة ملود معمري تيزي وزو 2022

[2]–د.وسام نعمة إبراهيم السعدي القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره – دار الفكرة الجامعي 30 ش – ستير الإسكندرية 2015 الصفحة 81.

وذلك من اجل تامين احترام وحماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية". وعل ذلك نجد ان هذه المادة ألزمت أطراف النزاع عل التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية أثناء القتال.

كما ان المادة 57 من ذات البرتوكول المعنونة لاحتياطات أثناء الهجوم تتضمن العديد من الأحكام التي تنظم أساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة وتبدي دور مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية في حماية الطبيعة[1].

وتهدف هذه المادة من خلال الاطلاع عليها الى:

- إدارة العمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة من اجل تفادي الأشخاص والأعيان المدنية.
- تجنب الهجمات العشوائية بتخطيط وتصويب الأهداف العسكرية المقررة قبل الهجوم. لجنب إحداث خسائر بيئية وبشرية.
- إلغاء أي هجوم لا يعد هدفه عسكري ويتوقع منه أحداث خسائر وأضرار في الأرواح والأعيان المدنية.
- الحرص على تطبيق قواعد القانون الدولي التي تطبق وقت النزاعات المسلحة فيما خص إدارة العمليات العسكرية البحرية والجوية.
- الحرص على الإعلان المسبق قبل تنفيذ الهجمات العسكرية التي بإمكانها المساس بالهداف المدنية.

كما أضاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 8/2/ب/1 ان تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه او ضد افراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية يدخل في معنى جرائم الحرب.

[1]–د.وسام نعمة إبراهيم السعدي، المرجع السابق.

الفرع الأول: تحديد الأهداف المدنية والعسكرية.

اولا: تحديد الأهداف المدنية.

أشارت المادة 19 من اتفاقية جنيف الاول لتحسين حال الجرح والمرض بالقوات المسلحة في الميدان عام 1949 الى الأهداف المدنية في نصها عل عدم جاز الهجوم على المنشات الثابتة والمتحركة التابعة للخدامات الطبية. مادامت تقدم مساعدات للجرحى والمرض الموجودين في هذه المنشات.

وطبقا للمادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تم تحديد الأشخاص المدنيين او اللذين لا يشتركون في العمليات القتالية عل النحو التالي[1]:

- كل شخص لا ينتمي إلى فئات الأشخاص المشار إليها في البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (ا) المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق. ما اذا وقع الشك في اذا كان الشخص مدني او عسكري. فان ذلك الشخص يعد مدنيا.
- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.
- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية اذا وجد بينهم أفراد لا تنطبق عليهم هذه الصفة.

أما الأعيان المدنية طبقا للفقرة 1 من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول هي كل الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية.فالأعيان المدنية هي المنازل والمنشات التي تستخدم فقط من السكان المدنيين والمناطق المخصصة لتحقيق مصالحهم كالمستشفيات والمدارس والملاجئ والممتلكات الثقافية وأماكن العابدة اي كل مايرتبط بالمدنيين من مؤسسات ومعالم[2].

[1]– إبتسام بوزيان، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم –(الجزائر)، 2019.

[2]–بن عوالي أشواق ابتهال – المرجع السابق الصفحة 99

ثانيا: تحديد الأهداف العسكرية.

تعتبر اتفاقية لاهاي 1907 اول وثيقة دولية حاولت تحديد المقصود بالهداف العسكرية. حيث نصت المادة 02 منها عل انه: " لا يشمل هذا الحظر المباني والمنشات العسكرية او البحرية ومخازن الأسلحة او المهمات الحرب والمصانع المخصصة لكي تستعمل في اغراض أسطول العدو او جيشه والمراكب الحربية الموجودة بالميناء ".

اما البروتوكول الإضافي الاول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 فعرف الاهداف العسكرية في المادة 52 الفقرة 2 منه انها: " الأعيان التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري[1] سواء كان ذلك بطبيعتها ام بموقعها ام بايتها ام باستخدامها. والتي يحقق تدميرها التام او الجزئي او الاستيلاء او تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك. ميزة عسكرية أكيدة ".

وقد جاء في البند 4 من دليل سان ريمو بشان القانون الدولي المطبق في النزعات المسلحة في البحار عام 1994 تعريف اخر للمنشات العسكرية بانها: " المنشات التي تسهم من حيث الموقع او الغاية او الاستعمال لتلك المنشات اسهاما فعليا في العمل العسكري. وان تدميرها جزئيا او كليا او الاستيلاء عليها يحقق ميزة عسكرية اكيدة ".

كما عرفت المادة 2 من الفقرة 6 من البرتوكول المتعلق بحظر او تقييد استعمال الالغام والإشراك الخداعية و النبائط الأخرى ماي 1996 الهدف العسكري بانه: " اي شيء يسهم بحكم طبيعته او موقعه او غرضه او استعمالها إسهاما فعليا في العمل العسكري. ويتيح تدميره او الاستيلاء عليه او ابطال مفعوله كليا او جزئيا في الظروف القائمة في حينه فائدة عسكرية اكيدة ".

من خلال ما تقدم يتضح إن الأهداف العسكرية هي كل مايساهم في العمليات القتالية من أماكن وأشخاص وأموال ومعدات.أي كل شيئ يحقق ميزة عسكرية سواء كانت كلية او جزئية.

[1]–بن عوالي أشواق: المرجع السابق الصفحة 100.

الفرع الثاني: دور التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية في الحد من الدمار البيئي.

لاشك ان نتائج الالتزامات التي سبق ذكرها من خلال هذا المبدأ تنعكس بصورة غير مباشرة على حماية البيئة. فهذه الأحكام تتضمن نوعا من الحماية للبيئة الطبيعية من الآثار الضارة التي تنجم عن النزاعات المسلحة. وذلك يتبين من خلال حظر الهجمات العشوائية.و إلزامالإطراف المتنازعة بتجنب اي هجوم يتوقع منه ان يحدث إضراربالأهداف المدنية.

ويبرز دور هذا المبدأ في حماية البيئة في عدة تطبيقات. منها:

- لايوجد اي عمل عدائي إلى المباني المخصصة للعلوم والآثار التاريخية او الأعمال الفنية. او أماكن العبادة التي تشكل التراث القافي للشعوب.
- تحظر مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشات التي من شانها تلويث البئة كالمحيطات النووية التي تنتج الإشعاعات الحرارية.
- يحظر تخريب او سلب المتطلبات الضرورية لبقاء السكان.
- حظر الهجمات العشوائية التي تزيد الخسائر والأضرار في المنشئات المدنية.
- لايجوز إحداثأضرار بالغة بعيدة المدى وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية[1].

أصبحت النزاعات المسلحة الحديثة تدار باستخدام احدث الأسلحة التي توجه إلى البر والبحر والجو دون تمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية. فان ذلك يؤثر على البيئة الطبيعية والمشيدة لذلك يجيب التأكيد عل ضرورة احترام أحكام هذا المبدأ من خلال توسيع نطاق الحماية للأعيان المدنية والالتزام بها لتجنب تدمير البيئة بمختلف عناصرها. فحماية

الاهداف المدنية سواء كانت اعيان او اشخاص عو حماية البيئة في حدذاتها باعتبار ان الانسان من اهم عناصر النظام البيئي.

[1]–تانين الزهور: آليات حماية البيئة في زمن النزاعات المسلّحة الدولية – مذكرة لنيل شهادة الماستر – جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة 2020.

المطلب الثاني: مدى فعالية مبدأي التناسب والضرورة العسكرية في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة.

إن الحرب قديمة قدم وجود البشرية لذا جاء القانون الدولي الإنساني لتنظيمها والحد ممن إضرارها. سبق وان ذكرنا ان مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية هو المبدأ الذي يعني تمييز الأشخاص وممتلكاتهم ومعداتهم المساهمة في النزاع عن الأشخاص والأموال خارج إطار النزاع. ومبادا تقييد حقوق المتحاربين بشان استخدام وسائل وأساليب القتال بحيث ان لتتجاوز هذه الأخيرة أهداف الحرب.

الفرع الاول: مبدأ التناسب.

يعرف مبدا التناسب بانه: " مراعاة التناسب مابين الضرر الذي قد بلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة استخدام القوة اثناء سير عملياتها العسكرية. ويسع الى اقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما: الانسانية والضرورة الحربية. فتتمثل الاولى فيما تمله مقتضيات الانسانية حينما لا تكون هماك حقوق او محظورات مطلقة. بينما تتمثل الثانية فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية".

انم بدا التناسب تم تدوينه بطريقة ضمنية في العديد من مواد البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977. فيتحدد مفهومه من خلال نص المادة 51 الفقرة ب حيث نصت بان: " الهجوم الذي يمكن ان يتوقع منه ان يسبب خسائر في ارواح المدنيين او اصابة بهم. او اضرار بالعيان المدنية ا وان يحدث من هذه الخسائر والاضرار يفرط في تجاوز ما[1]

يتنظر ان يسفر عنه ذلك الهجوم من ميوة عسكرية ملموسة ومباشرة ". وبالتالي حسب نص المادة فان التناسب يتم قياسه بحسب الميزة العسكرية الملموسة المراد تحقيقها. فيجب

[1]– إبتسام بوزيان، المرجع السابق. ص 50.

الاطراف المتحاربة اثناء النزاع المسلح ان تصب اهتماماتها تجاه حماية المدنيين. حيث ا ناي تفسير موسع لمبدا التناسب وبالاخص الميزة العسكرية من شانه ان يسس اضارا بالهداف المدنية.

و لقد اوضحت المادة 2/57 من ذات البرتوكول هذا المبدأ عندما نصت على " يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند اختيار وسائل واساليب الهجوم من اجل تجنب إحداث خسائر في ارواح المدنيين. او إلحاق الإصابة بهم او الاضرار بالاعيان المدنية[1]. وذلك بصفة عرضية وعلى اي الاحوال حصر ذلك في اضيق نطاق ". ويفسر لابلير هذا المبدا من خلال هذه المادة ان التناسب في اختيار واستخدام الاسلحة ضروري مراعاته حسب الاهداف المدنية. وهذا يعني بان اي هدف يمكن ان يكون عسكريا. فيمكن استخدام اي سلاح مدمر دون اخذ مبدا التناسب في الاعتبار. ومن ناحية الضرر المتعمد فيفسر مثلا اذا كان هناك هجوم بريا محتملا فان المياه الساحلية تعتبر اهدافا عسكرية بغرض الدفاع عن النفس.

ويتميز مبدأ التناسب بالمرونة وعدم الجمود فهو يأخذ كافة الاعتبارات قبل اتخاذ القرار العسكري سواء ما يتعلق بالظروف الشخصية او المادية. بمعنى إن الحكم على المهاجم يكون من خلال مد خطورة الوضع العسكري ومدى أهمية الأهداف العسكرية المتحققة. قياسا بالإضرار التي لحقت بالجانب المدني. ومن هنا يمكن القول انه تم تجاوز قاعدة التناسب لو لم يتم تجاوزها.

ومن أمثلة عدم تطبيق مبدأ التناسب. 1: استخدام إسرائيل عام 26 القوة ضد لبنان. حيث كانت قوات حزب الله تصوب الصواريخ نحو إسرائيل من الحين إلى الأخر. فقام إسرائيل بالرد على تلك الهجمات بطريقة عشوائية صوب المنشات العسكرية والمدنية التي تقع بعيدا عل مناطق القتال. مما أدى إلى وقوع خسائر فادحة.

[1]–ب ياسر عبد الرحمان فضل المولى محمد، حماية البيئة أثناء النزاعات المسمحة في القانون الدولي اإلنساني، أطروحة دكتوراه، كمية الدراسات العميا، جامعة شندي، (السودان)، 2018. الصفحة 103.

2: قصف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لمدينتي هيروشيما ونكازاكي في 6 و9 اوت 1945 بالقنبلة الذرية. حيث ان الولايات المتحدة الأمريكية ادعت بان هذه المدن تعد أهدافا عسكري مشروعة وذلك لاحتوائها على قوات ومؤسسات عسكرية ومصانع للأسلحة. بالرغم من تحقيق الأهداف العسكرية إلا ان الخسائر الفادحة من السكان المدنيين جراء سقوط عدد الهائل من الضحايا الأبرياء بحوالي اكثر من 000،275 قتيل.

وهذه الامثلية خير دليل على عدم احترام قاعدة التناسب. حيث انه لايجوز شن هجومات على أهداف العسكرية اذا يحتمل إحداث إصابات بين المدنيين او تدمير ممتلكاتهم. وتحقيق نتائج غير متناسبة مع المنفعة العسكرية المتوقع تحقيقها من هذا النزاع.

ويجب على كل قائد عسكري قبل الهجوم ان يأخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه المادة 57 من البوروتكول الإضافي الأول لعام 1977[1]:

- التحقق من الأهداف المراد مهاجمتها بان تكون عسكرية.
- اتخاذ جميع الاحتياطات عند اختيار وسائل وأساليب القتال قصد تجنب الخسائر المدنية.
- ان يلغى او يعلق اي قرار بشن هجوم يحتمل ان يحث خسائر مدنية.
- توجيه إنذار مسبق بشان الهجمات التي قد تمس بالسكان المدنيين.

ان تقييم مد تناسب الهجوم العسكري يتوقف عل تحقيق التوازن مابين الميزة العسكرية من جهة والاضرار الجانبية من جهة اخرى. حيث اذا كانت الاضرار الجانبية تتجاوز الهدف العسكري لتصيب البيئة وعناصرها ففي هذه الحالة يحدث تجاوز لمبدا التناسب.ومن هنا يمكن القول بان مبدا التناسب يشكل حماية للبيئة المحيطة بالعمليات القتالية خاصة البيئة الطبيعية – افضل حتى من الحماية التي توفيرها النصوص الاتفاقية التي تنص صراحة على حماية البيئة.

[1]–د. علي الطنيجي: دور مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة – مجلة كلية السياسة والاقتصاد العدد التاسع – 2021 ص 15.

الفرع الثاني: مبدأ الضرورة العسكرية.

يقوم القانون الدولي الإنساني على أساس تحقيق معادلة توازن بين متطلبات الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية. فالضرورة العسكرية عي مبدأ يمارس فيه المتحارب حقه لتحقيق النصر. دون انتهاك قوانين الحرب لتقليل الخسائر البشرية والمادية. مع اخذ الاعتبارات الإنسانية لتحقيق اقل قدر ممكن من الخسائر في الأرواح والأموال [1].

ان أساس هذا المبدأ هو استخدام القوة بهدف إضعاف القوة العسكرية للعد والتغلب على العدو واجباره على الخضوع. كما يضفي حالة الضرورة الشرعية على العمليات العسكرية التي لاتخالف قواعد القانون. فمن خلال هذا المبدأ يكون استخدام أساليب العنف والقتال لهدف واحد وهو قهر العدو وتحقيق الهدف من النزاع المسلح. اي يتطلب هذا المبدا ان لا يكون امام المتنازعين وسيلة اخر لتحقيق الهدف العسكري سو اللجوء إلىمبدأ

الضرورة العسكرية. عكس مبدا التناسب الذييحدد الحجم المعقول للقوة العسكرية التي يتطلبها تحقيق الهدف.

فقانون النزاعات المسلحة لا يطلب من القائد العسكري الالتزام بقواعد ليس في مقدوره احترامها. بل يطلب منه عند اتخاذه لقراره ان يوازن العوامل العسكرية والعوامل الإنساني. فالمقتضيات التي تمليها الضرورة العسكرية يجب ان تنفذ عند بلوغ الهدف المخطط له. وقد اجمع فقهاء القانون الدولي الإنساني على تعريف شامل للضرورة العسكرية: " الحالة التي تكون ملحة لدرجة انها لا تترك وقتا كافيا للإطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في اعنالها. او هي الاحوال التي تظهر اثناء الحرب وتفرض حالة قيامها ارتكاب افعال معينة عل وجه السرعة بسبب موقف او ظروف استثنائية ناشئة في ذات اللحظة ".

واتجه الفقه والقضاء الدوليين على ان هذا المبدأ مقيدة بعدة شروط قانونية وهي:

- يرتبط قيام العمليات الحربية لحظة الاشتباك المسلح بين القوات الاحتلال والمقاومة ولا يمكن ان حدوث هذا في حالة الهدنة وتوقف القتال.

[1]– ياسر عبد الرحمان فضل المولى محمد، . المرجع السابق – ص106.

- تبدا ببداية الفعل وتنتهي بزواله مثلا عند تدمير منزل لصد الهجوم تزول الضرورة بانهاء التدمير اثناء الهجوم. ولايجوز تدمير المنزل بعد نهاية الهجوم. فالضرورة ذو طبيعة مؤقتة وغير دائمة.
- يجب الا تكون قواعد القانون الدولي حضرت الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة كاستخدام الاسلحة والاساليب المحرمة دوليا.
- الا يكون امام اطراف النزاع في حالة الضرورة اي خيار او فرصة لتحديد الاسلحة الا التي استخدمت بالفعل. حال قيام وتوافر الضرورة الحربية.

و صنف حسب المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 بان تعمد احداث الام شديدة او الاضرار الخطير بالسلامة البدنية او بالصحة. وتدمير الممتلكات او الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية. وبطريقة غير مشروعة وتعسفية. من المخالفات الجسيمة. مما يفرض عقوبات فعالة على الأشخاص.

سبق وان ذكرنا ان حق أطراف النزاع مقيد في اختيار سائل وأساليب القتال من خلال البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 كذلك نصت المادة 22 من لائحة لاهاي للحرب البرية عل ان ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار الأسلحة التي تلحق أضرار بالعدو فمبدا الضرورة يجعل من اسلوب استخدام القوة مشوع في اطار تحقيق الهدف المطلوب. لكن هذا الهدف مقيد في اختيار الوسائل.

فالضرورة العسكرية تقي وتحظر الأعمال التي تعمل على تمير البيئة الطبيعية تحت اي وصف او مسمى. وعلىأطراف النزاع المسلح إدراكأهمية ذلك وخطورة الأقدام عل البيئة ذلك التدمير. فهي تهدف ال تجنب المعاناة غير الضرورية وقت الحرب. وكما يلاحظ من المادتين 5-55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 انها تحظر أعمال الانتقام ضد البيئة[1].

[1]-بوطيبة أحلام: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني – مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر – جامعة ابن خلدون تيارت 2020 ص 25.

يتضح مما تقد ان مبدا الضرورة مرتبط ارتباط وثيق بمبدا التناسب فمبدأ التناسب قائم عل تحقيق الضرورة العسكرية والعكس بالعكس. فكلاهما يهدف لتجنب الآلام التي لا مبررلها حيث نصت المادة 2 من لائحة لاهاي للحرب البرية: " يمنع استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شانها إحداثإصابات وألام لا مبرر لها ". كما نصت

المادة2/35 من البروتوكول الإضافيالأول لعام 1977 بانه[1]: "يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال الت من شانها إحداثإصابات او الام لا مبرر لها".

كما يتضح ان ضرورة مراعاة مبدأ التناسب وتطبيق الضرورة العسكرية في نطاقها القانوني من طرف الدول المتحاربة واجب لتجنب الآلام التي لا مبرر لها.بالنسبة للإنسان وممتلكاته والبيئة المحيطة به. فالتقيد بقاعدةالتناسب والضرورة العسكرية له دور بارز في حماية البيئة زمن النزاعات المسلح بطريقة غير مباشرة والمتعلقةبالأسلحة المستخدمة في القتال او الاساليب المعمول بها.

المطلب الثالث: مبدأ تقييد حقوق المتحاربين شان استخدام وسائل وأساليب القتال.

ان الحاق الضرر ياليئة اثناء النزاعات المسلحة امر لايمكن انكاره. واغل الاسلحة المستخدم في النزاع تترك اثار جسيمة عيدة المدى. لذى اوجبت قواعد القانون الدولي الانساني اخذ الجانب البيئي اثناء القتال عين الاعتبار. وتتضمن هذه الحماية تقييد استخدام اسالي او وسائل القتال الي يتوقع منها تدمير البيئة.

سنتناول في هذا السند القاوني لهذا المبدا ودور قواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة بوسائل القتال في حماية البيئة اثناء النزعات المسلحة.قواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة بوسائل القتال ودورها في حماية البيئة.

[1]– أمنة أحمدي بوزينة، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، محاضرات ألقيت عمى طلبة مستوى الماستر، تخصص قانون الدولي البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي –شلف– (الجزائر)، 2019. ص 26.

الفرع الاول: السند القانوني لمبدا تقييد حقوق المتحاربيين بشان استخدام وسائل وأساليب القتال.

القانون الدولي الانساني يفرض عل اللمقاتلين الالتزام بمبادئ انسانية تشكلت على مر العصور. ويقيد حق المقاتلين في اختيار وسائلهم واساليبهم في الحرب والواقع ان العديد من هذه القواعد واردة في الروتوكول الاضافي الاول 1977 بشان حماي ضحاي النزاعات

المسلحة الدولية. وهذه القواعد هي التي تحدد اسالي ووسائل القتال التي تضمن احترام حق الانسان في بئية سليمة خالي من الاضرار[1].

لقد بدات الاشارة الى هذا المدا من طرف الفقيه غروسيوس في كتابه للسلم والحرب عام 1625بضرورة فرض قيود على القوة التدميرية للاسلحة.

وورد هذا المبدا لاول مرة في اعلان سان بطرسبرغ عام 1868 حيث حظر هذا الاعلان استخدام مقذوفات متفجرة يقل وزنها عن 400 جرام [2]. واشار ا لان هذه الاسلحة تزيد الاللام التي لا مبرر لها. فهي مخالف للقواعد الانسانية. وكان ذلك عند اختراع الروس لمتفجرات تنفجر عند ملامستها للاجسام سواء كانت صلبة او رخوة كجسم الانسان فاعترت الحكومة الروسية ان هذا السلاح مخالف للقوانين الانسانية. فدعت ال عقد مؤتمر بطرسبرغ الذي يحظر اسعمال هذا النوع من الاسلحة. وتاكد عدة مرات في معاهدات القانون الدولي الانساني. كالذي نصت عليه اتفاقية لاهاي لعام 1907 ان: " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل في الحاق الضرر بالعدو".

ويشكل هذا المبدا احد المبادئ التي استقرت عليها الأعراف الدولية في النزاعات الدوليةالمسلحة. وهذا اكده المؤتمر الدولي العشرون للجنة الدولية للصليب الاحمر في القرار

[1]–بن عوالي أشواق ابتهال: المرجع السابق ص 108.

[2]– أمنة أحمدي بوزينة، المرجع نفسه. ص70.

رقم 28 لعام 1965. بان مبدأ تقييد حق المتحاربين الوارد في اتفاقية لاهاي 1907 يشكل مبدا ثات واساسي في القانون الدولي العام. كما ان البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 في المادة 35 الفقرة[1] يحظر استخدام وسائل او اسليب القتال. التي يقض دبها او قد يتوقع منها تلحق بالبيئة الطبيعية اضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الامد.

حدد هذا المبدأ وعمل عل تقييد وحظر الوسائل والأساليب المستخدمة أثناء النزاعات الأسلحة التي تلحق أضرار للبيئة الطبيعية. ويمكن القول من الضروري احترام القواعد القانونية الدولية الانسانية لتنظيم العمليات العسكرية. على طرفي النزاع الالتزام بحظر استخدام وسائل وأساليب غير مشروعة ذات القوة التدميرية المفرطة.كالأسلحة التي اشرنا لها سالفا.

وقد أكد ذات البروتوكول في المادة 55 منه عل ضرورة مراعاة حماية البيئة الطبيعية اثناء القتال من الاضرار العابرة للحدود وطويلة الامد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام اساليب او وسائل القتال التي تسبب هذه الاضرار للبيئة ومن تضر بصحة الانسان.

الفرع الثاني: دور قواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة بوسائل القتال في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة.

يقيد هذا المبدا حرية استخدام الاسلحة اثناء العملياء القتالية بين المتحارين. ويجيز استخدامها في الاطار الذي لا يخلف ا كبير عل الفرد مراعاة لانسانيته.كما يجب التخلي عن القتال اذا استسلم العدو. فاستخدام الاسلحة في القتال مثل اسلحة الدمار الضامل كالاسلحة النووية والالغام الرضية من شانا ان تسبب اضرار للبشرية والبيئة على اوسع نطاق.

[1]–بن عوالي اشواق ابتهال: المرجع السابق.

وقد اكد نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 08 في الفقرات 20/19/18/17 [1]على استخدام بعض الاسلحة اثناء النزاعات المسلحة يعتبر من جرائم الحرب وتتمثل في:

1- استخدام الاسلحة والاسلحة المسمومة.
2- استخدام الغازات الخانقة او السام او غيرها من الغازات.
3- استخدام الرصاصات التي تتمدد او تتسطح بسهولة في جسم الانسان كالرصاص ذات الاغلفة الصلبة التي لاتغطيها بالكامل.
4- استخدام اسلحة او قذائف او مواد او اسالي حربية عشوائية تلحقي اضارا مبالغ فيها او الاما لا لزوم لها. للبشرية والبيئة الطبيعية.

ومن وسائل الحرب التي حضرها القانن الدولي الغازات الخانقة والسموم التي نص عليها الاعلان الرابع الموقع في لاهاي عام 1899. وقد جاء هذا الحظر ايضا في المادة 70 من تعليمات ليبر. والمادة 13/ا من اعلان روكسل لعام 1874. والمادة 8/ا من دليل اكسفورد الذي اعتمده معهد القانون الدولي العام عام 1880[2].

وتبنت الجمعية العامة للامم المتحدة التوصية رقم 152/2 الصادرة بتاريخ 1977/12/19 تدعوا الى عقد مؤمر دولي لتحريم وتحديد استخدام بعض الاسلحة التقليدية مع اخذ المتطلبات العسكرية والانسانية في الاعتبار. ونظرا لما يشهده العالم من نزاعات مسلحة واسعة النطاق قام المجتمع الدولي بالحث عن سبيل يحد من استخدام اسلحة عشوائية الاثر. وفي 1980/10/10 ارمت اتفاقية حظر او تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1983.

اما الجوانب التفصيلية فقد وردت في الروتوكولات المرفقة بها وهي:

[1]–بن عوالي اشواق ابتهال: المرجع السابق – ص 111.

[2]–د. عمر سعد الله القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء الجزء الأول سنة 2011 – ص 17.

- البرتوكول الاول: حظر استعمال اي سلاح يكون اثره الرئيسي احداث جراح في جسم الانسان بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها بالاشع السينية.
- البرتوكول الثاني: متعلق بالأسلحة الحارقة المصممة لإشعال النار في الأشياء والأشخاص.
- البروتوكول الثالث: المتعلق بحظر او تقييد لاستعمالالألغام والاشتراك الخداعية 1980 أثناء النزاع المسلح.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.

إن((الإرادة المشتركة للدول)) هي المصدر الرئيسي للقانون الدولي، وتعتبر الاتفاقيات الدولية أفضل دليل على إرادة الدول، وعلى الرغم من أنها ملزم للمصدقين عليها، فإن الاتفاقيات التي تحمل على قبول واسع الانتشار وطويل الأمد قد تصبح ملزمة كقانون عرفي بالنسبة للدول غير المصدقة.

فهناك التزاما عاما يقع على عاتق الدول أثناء النزاعات المسلحة بعد استخدام الأسلحة المدمرة على وفق الاتفاقيات والمعاهدات والأعراف الدولية، واحترام قواعد الحرب الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي وجنيف وأعراف الحرب، الخاصة بحماية المناطق المدنية والسكان المدنيين من المخاطر، ومن باب أولى منع استخدام الأسلحة الفتاكة ومن ثم ففي حالة إخلال دولة هذا الالتزام تنهض مسؤوليتها الدولية عن كافة الخسائر والأضرار المباشرة، بوصفها أن الدولة لا تسأل إلا عن الضرر المباشر، واستخدام الدولة للأسلحة يؤدي بالنتيجة إلى الإضرار بالبيئة الطبيعية مباشرة ويمتد أثرها إلى سنوات عديدة مقبلة،[1]وهذا يؤدي طبقا لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات البيئية إلى أن يكونالتعويض الأثر والنتيجة المنطقية لوقوع الضرر الناتج عن العمل غير المشروع دوليا وللوقوف على مدى حقيقة وفاعلية القواعد

[1]عيسى على مبطوش الحاج حماية البيئة الطبيعية ضمن مبادئ القانون الدولي الانساني مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية جامعة تيارت العدد 02 السنة 2020 ص 259 المنشورة على المنشورة على موقعw.asjp.cerist.dzأطلع عليه بتاريخ 10 افريل 2024 على الساعة.21: 25

القانونية التي تطبق في وقت الحرب لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني لابد من تحليل أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ومنذ نشأة القانون ألاتفاقي الإنساني فهو يركز على حماية البشر والمدنيين وتنظيم أساليب ووسائل الحرب فلم يهتم بحماية البيئة لانه مفهوم حديث النشأة، ولكن هذا لم يمنع من وجود أحكام تحمي البيئة بطريق غير مباشر فكانت اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899[1]والتي جاءت تحت عنوان "طيفية تطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية"، لم يسبق للمجتمع الدولي قبل هذه الاتفاقية أن تناول موضوع قواعد قانون الحرب في البحار بل كان التدوين جاري حول تنظيم وسائل القتال التي تنطبق على الحروب البرية فقط، وهذه الاتفاقية نجدها قد نقلت مختلف المبادئ الإنسانيةالمعروفة في نطاق الحرب البرية إلى مجال تسيير الأعمال الحربية التي تجري في البحار، ومن ثمة وضعت الأسس لحظر التعرض لوسائل النقل البحري التي جاءت ما بين المادة الأولى والثالثة وحظرت أيضا مهاجمة سفن المستشفيات التي يجهزها الأفراد أو جمعيات الإغاثة لنقل الجرحى والمرضى، وكل ما جاء في هذه الاتفاقية إنما يعبر عن الالتزامات باحترام الفرد الإنساني في ظروف الحرب البحرية.

المطلب الاول: إعلان سانت بطرسبورغ

يعد إعلان سانت بطرسبورغ أول اتفاق رسمي يحظر استخدام أسلحة معينة في الحرب. تعود أصولها إلى اختراع السلطات العسكرية الروسية في عام 1863 لرصاصة تنفجر عند ملامستها لمادة صلبة وكان هدفها الأساسي تفجير عربات الذخيرة. وفي عام 1867 تم تعديل القذيفة بحيث تنفجر عند ملامستها لمادة ناعمة. على هذا النحو، كانت الرصاصة أداة حرب غير إنسانية، اقترحت الحكومة الروسية، غير الراغبة في استخدام الرصاصة نفسها أو السماح لدولة أخرى بالاستفادة منها، أن يتم حظر استخدام الرصاصة بموجب اتفاقية دولية. ويؤكد الإعلان

[1] إبراهيم بوخضرة، حدود حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عمي لونيسي –البليدة– (الجزائر)، المجمد،09 العدد،01 2019. ص110

الذي اعتمد في هذا الشأن في عام 1868، والذي يتمتع بقوة القانون، القاعدة العرفية التي يحظر بموجبها استخدام الأسلحة والمقذوفات والمواد التي من شأنها أن تسبب معاناة لا داعي لها. تم وضع هذه القاعدة لاحقًا في المادة 23 (هـ) من لوائح لاهاي بشأن الحرب البرية في عامي 1899 و1907. وقد دفع إعلان سانت بطرسبرغ إلى اعتماد إعلانات أخرى ذات طبيعة مماثلة في مؤتمري لاهاي للسلام في عامي 1899 و1907. تشير إعلانات لاهاي المتعلقة بإطلاق المقذوفات والمتفجرات من البالونات، واستخدام الغازات الخانقة، واستخدام الرصاص المتمدد في ديباجاتها إلى إعلان سانت بطرسبرغ[1].

المطلب الثاني: الحق في حماية البيئة في اتفاقيات لاهاي (1907/1899).

نشا قانون لاهاي من خلال مؤتمر لاهاي الأول عام 1899 حيث أبرمت عدة اتفاقيات لتحديد حقوق المقاتلين وواجباتهم في إدارة العمليات العدائية وتقيد اختيار الوسائل المستخدمة في القتال*، وكذلك جاءت اتفاقيات لاهاي لحماية المدنيين بصفة عامة وكذلك الأعيان المدنية بصفة خاصة وذلك في إطار القانون الدولي الإنساني.

ولحماية الأعيان المدنية حددت مجموعة من القواعد التي يجب العمل بها في إطار القانون الدولي الإنساني.

و تبلورت هته القواعد في مؤتمرين الأول سمي بمؤتمر لاهاي الأول وذلك سنة 1899[2]،والثاني سمي بمؤتمر لاهاي الثني وذلك سنة 1907.وذلك لحماية المدنيين والأعيان المدنية.

الفرع الأول: اتفاقية لاهاي 1899.

[1] عيسى على مبطوش الحاج حماية البيئة الطبيعية ضمن مبادئ القانون الدولي الانساني مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية جامعة

[2] –د. عمر سعد الله: موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر – المجلد الرابع – دار نعومة – الجزائر 2014 –ص 47.

في سنة 1899، بدأ مؤتمر دولي في لاهاي بمبادرة من روسيا، وكان الهدف العام [1]هو "البحث عن أكثر الوسائل فعالية لضمان فوائد السلام الحقيقي والدائم لجميع الشعوب". وكانت هناك ثلاثة مواضيع على جدول الأعمال: الحد من الأسلحة، والقوات، والميزانيات العسكرية؛ وتنفيذ الاتفاقيات التي تسعى إلى الحد من استخدام الأسلحة الأكثر فتكاً في أوقات الحرب، فضلاً عن المعاناة التي لا مبرر لها؛ والاعتراف، في الحالات التي تصلح لذلك، بمبدأ التحكيم "من أجل منع الصراع المسلح بين الأمم". ورغم أن نية روسيا كانت، بشكل أكثر دنيوية، تجنب سباق التسلح مع ألمانيا الذي لم يكن لديها الوسائل اللازمة لمتابعته، إلا أن المؤتمر أثار آمالاً كبيرة في أوروبا ومختلف أنحاء العالم.

ومن هذا المؤتمر تبلورت سلسلة من الاتفاقيات التي من شانه كمحاولة لتحقيق نوع من السلم والأمن الدوليين. ومن ابرزها اتفاقية لاهاي الرابعة والذي جاء فيها ما يلي:

1)-الإعلان الأول – بشان حظر إطلاق المقذوفات والمتفجرات من البالونات أو غيرها [2]من الوسائل الجديدة لحماية الطبيعة المماثلة لمدة خمس سنوات 29جويلية 1899.

2)-الإعلان الثاني – بشان حظر استخدام المقذوفات التي تنشر الغازات الخانقة.

3)-الإعلان الثالث – بشان حظر استخدام الرصاص المتمدد 29جويلية 1899

الفرع الثاني: اتفاقيات لاهاي 1907.

أسفر مؤتمر لاهاي الثاني في عام 1907، عن اتفاقيات تحتوي فقط على عدد قليل من التطورات الرئيسية من اتفاقية عام 1899. دعا إلى المؤتمر الثاني الرئيس الأمريكي ثيودور روزفلت عام 1904. وذلك بسبب الحرب بين روسيا واليابان. انعقد مؤتمر السلام الثاني في الفترة من 15 يونيو إلى 18 أكتوبر 1907. وكان الهدف من المؤتمر هو توسيع اتفاقية لاهاي

[1]-د. عمر سعد الله: المرجع نفسه.

لعام 1899 عن طريق تعديل بعض الأجزاء وإضافة موضوعات جديدة؛ على وجه الخصوص، ركز مؤتمرلاهاي 1907 بشكل متزايد على الحرب البحرية[1].

أولا: اتفاقية لاهاي الأولى – التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

نفسها لا يوجد اي تعديل

أ- التسوية السلمية للنزاعات المسلحة:

ان التسوية السلمية للمنازعات الدولية هي طريقة من الطرق التي تحف وتصان بها البيئة وذلك اختيار وسيلة الوساطة والمفاوضات دون استعمالا للقوة التي تنجر اليها الحرب والتي يمكن استعمال كل الوسائل والطرق التي تضر الأعيان المدنية ولتجنب وقوع هته الأخيرة جاء في الاتفاقية الأول لقانون لاهاي في المادة الأول من هته الأخير التي تقول المادة 1وبغية تجنب اللجوء إلى القوة، قدر الإمكان، في العلاقات بين الدول، توافق الدول الموقعة على بذل قصارى جهدها لضمان التسوية السلمية للخلافات الدولية. وهنا يتضح لنا ان هته المادة كانت لها المبادرة بحماة البيئة بطريقة غير مباشرة وذلك بتجنب اللجوء الى القوة وتجنب الحرب واستعمال السلاح اثناء النزاعات الدولية والزمت الدول الموقع على اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات المسلحة على إلزامية العمل بهته القاعدة أي اللجوء الى الوساطة والتفاوض كحل من الحلول السلمية للنزاعات المسلحة

[1]–الموقع الالكتروني: www.yalelawschool.com– تمت الزيارة في 2024/05/10.

وكذلك نجد بان هته الاتفاقية كان من اهم بنوده المحافظة على عدم التسلح لان التسلح يلحق بإضرار مختلفة النسب على حساب الاعيان المدنية ومنه نجد المادة 2 والثالثة كذلك اتجهت بنفس او صوب المساعي الحميدة.

ب –شان المساعي الحميدة والوساطة.

ولقد جاء في المادة الثانية تحت عنوان المساعي الحميدة والوساطة من هته الاتفاقية انه: في حالة وجود خلاف أو صراع خطير، قبل طلب السلاح، توافق الدول الموقعة على اللجوء، بقدر ما تسمح به الظروف، إلى المساعي الحميدة أو الوساطة من قبل واحدة أو أكثر من الدول الصديقة. وهنا انه يقصد لا لاستخدام السلاح او القوة بمنى اوصى بحماية الغير مباشرة للبيئة وذلك لعدم استخدام السلاح.

اما بالنسبة للمادة الثالثة وبغض النظر عن هذا اللجوء، توصي الدول الموقعة بأن تقوم دولة واحدة أو أكثر، غريبة عن النزاع، بمبادرة منها وبالقدر الذي تسمح به الظروف، بعرض مساعيها الحميدة أو وساطتها للدول المتنازعة.

يحق للدول الأجنبية عن النزاع تقديم المساعي الحميدة أو الوساطة، حتى أثناء سير الأعمال العدائية.

ولا يجوز مطلقًا اعتبار ممارسة هذا الحق من قبل أي طرف أو آخر من أطراف النزاع عملاً غير.

ثانيا: اتفاقية لاهاي الثانية – الحد من استخدام القوة لتحصيل ديون العقود

المادة 1: توافق الدول المتعاقدة على عدم اللجوء إلى القوة المسلحة لاسترداد الديون التعاقدية التي تطالب بها حكومة دولة ما من قبل حكومة دولة أخرى باعتبارها مستحقة لمواطنيها.

غير أن هذا التعهد لا ينطبق عندما ترفض الدولة المدينة أو تهمل الرد على عرض التحكيم، أو، بعد قبول العرض، تمنع الاتفاق على أي تسوية، أو، بعد التحكيم، تفشل في الخضوع لقرار التحكيم.[1]

ثالثا: اتفاقية لاهاي الثالثة – بدء الأعمال العدائية.

تسببت الحرب بين روسيا واليابان التي اندلعت عام 1904 دون إعلان الحرب في حركة لاعتماد بعض القواعد المكتوبة بشأن بدء الحرب. واعتمد معهد القانون الدولي قرارا بهذا الشأن في عام 1906، وأصدر مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907 هذه الاتفاقية. على الرغم من أن هذه الاتفاقية تتعلق بقانون الحرب بدلاً من قانون الحرب، فقد أعيد طبعها هنا لتشمل جميع اتفاقيات لاهاي المتعلقة بقانون الحرب.

المادة 1 تعترف الدول المتعاقدة بأن الأعمال العدائية فيما بينها يجب ألا تبدأ دون إنذار مسبق وصريح، إما في شكل إعلان حرب، مع إبداء الأسباب، أو إنذار نهائي مع إعلان مشروط للحرب.

رابعا: اتفاقية لاهاي الرابعة – قوانين وأعراف الحرب البرية.

اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحروب

القسم الثاني المعنونبشان الأعمال العدائية.

في الفصل الأول من هذه الاتفاقيةالمعنونة ب في وسائل اذاء العدووالحصار والقصف.

[1]–د. محمد فهد الشلالدة: القانون الدولي الإنساني رقم 18984 سنة 2005 – توزيع منشأة المعارف الإسكندرية – ص 231.

في المواد التالية: 28/27/26/25/23/22

كان أحد الأغراض التي انعقد من أجلها مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899 هو "مراجعة الإعلان المتعلق بقوانين وأعراف الحرب الذي وضعه مؤتمر بروكسل عام 1874، ولم يتم التصديق عليه بعد" (المذكرة الدورية الروسية المؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر) 1898). نجح مؤتمر عام 1899 في اعتماد اتفاقية بشأن الحرب البرية وألحقت اللائحة التنفيذية بها. تمت مراجعة الاتفاقية واللوائح في المؤتمر الدولي الثاني للسلام في عام 1907. ولا تختلف نسختا الاتفاقية واللوائح إلا قليلاً عن بعضها البعض.

سبعة عشر دولة من الدول التي صدقت على اتفاقية 1899 لم تصدق على نسخة 1907 (الأرجنتين، بلغاريا، تشيلي، كولومبيا، الإكوادور، اليونان، إيطاليا، كوريا، الجبل الأسود، باراغواي، بلاد فارس، بيرو، صربيا، إسبانيا، تركيا، أوروغواي، فنزويلا). وتظل هذه الدول أو الدول التي خلفها ملزمة رسميًا باتفاقية عام 1899 في علاقاتها مع الأطراف الأخرى فيها. كما هو الحال بين الأطراف في اتفاقية 1907، حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية 1899 (انظر المادة 4 من اتفاقية 1907)[1].

وتعتبر أحكام اتفاقيتي الحرب البرية، مثل معظم الأحكام الموضوعية في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، مجسدة لقواعد القانون الدولي العرفي. وعلى هذا النحو، فهي ملزمة أيضًا للدول التي ليست أطرافًا فيها رسميًا.

في عام 1946، ذكرت محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية فيما يتعلق باتفاقية لاهاي بشأن الحرب البرية لعام 1907: "إن قواعد الحرب البرية المعبر عنها في الاتفاقية تمثل بلا شك تقدمًا على القانون الدولي الحالي وقت اعتمادها... ولكن بحلول عام 1939 هذه القواعد... تم

[1]–د. صالح محمد محمود بدر الدين: الالتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث – دار النهضة العربية – القاهرة 2002 – ص 94.

الاعتراف بها من قبل جميع الأمم المتحضرة واعتبرت بمثابة إعلان لقوانين وأعراف الحرب" (أعيد طبعه فيAJIL ، المجلد 41، 1947، الصفحات 248–249). وقد أعربت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في عام 1948 عن وجهة نظر مماثلة.

وقد أعيد التأكيد جزئياً على القواعد الواردة في اللائحة وتطويرها بموجب البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المعتمدين في عام 1977[1].

الفرع الخامس اتفاقية لاهاي الخامسة – حقوق وواجبات الدول والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية.

تم تطوير قانون الحياد بشكل رئيسي خلال القرن التاسع عشر. وكانت أهم العوامل في تطورها هي الحياديين المسلحين لعامي 1780 و1800، وموقف الولايات المتحدة من الحياد، والحياد الدائم لسويسرا وبلجيكا وإعلان باريس عام 1856. وفي مؤتمر لاهاي الثاني للسلام بدا الموضوع لتكون جاهزة للتدوين. على الرغم من أن اتفاقيتي الحياد المبرمتين في لاهاي تعتبران إلى حد كبير إعلانا للقانون الدولي الحالي، إلا أن بريطانيا العظمى وإيطاليا وبعض الدول الأخرى لم تصدق عليهما. وبصرف النظر عن الاتفاقيتين، فإن الاتفاقيات الأخرى المبرمة في عام 1907 لها أيضًا أهمية بالنسبة لقانون الحياد، ولا سيما الاتفاقية (السابعة) المتعلقة بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية، والاتفاقية (الحادية عشرة) المتعلقة ببعض القيود فيما يتعلق ممارسة حق الاستيلاء في الحرب البحرية والاتفاقية (الثانية عشرة) المتعلقة بإنشاء محكمة دولية للجوائز. علاوة على ذلك، تضمن إعلان لندن لعام 1909، الذي لم يتم التصديق عليه، أهم القواعد المتعلقة بالحياد في الحرب البحرية. ونتيجة للحربين العالميتين، وحظر اللجوء إلى الحرب، وأنظمة الأمن الجماعي التي أنشأتها عصبة الأمم والأمم المتحدة، فقد قانون الحياد التقليدي الكثير من أهميته السابقة.

[1]–الموقع الالكتروني: www.yalelawshool.com تمت الزيارة في: 2024/04/12.

يمكن إدراج بعض النزاعات المائية ذات الصبغة القانونية والتي تقبل أن تسوى بالوسائل القضائية سواء أمام محاكم التحكيم أو أمام محكمة العدل الدولي ة، مثل النزاع بين بلجيكا وهولندا بشأن نهر الموز والذي تم عرضه

الفرع الثامنة اتفاقية لاهاي – المتعلقة بزرع الألغام الأوتوماتيكية الملامسة للغواصات

تم استخدام الألغام في الحروب منذ منتصف القرن التاسع عشر. إن استخدامها على نطاق واسع في الحرب الروسية اليابانية في الفترة 1904–1905 جعل وضع لائحة دولية مرغوبًا فيه لحماية التجارة المحايدة ودعم مبدأ حصانة التجار الأعداء من الهجوم دون سابق إنذار. واستنادا إلى الأعمال التحضيرية التي قام بها معهد القانون الدولي ورابطة القانون الدولي، تم إبرام هذه الاتفاقية في مؤتمر لاهاي الثاني للسلام. ولم تتمكن القوى من التوصل إلى اتفاق كامل بشأن هذه المسألة. وكانت نتيجة المداولات بمثابة حل وسط. تحتوي المادتان 1 و5 فقط على لوائح واضحة لا لبس فيها. أما المادة 2، التي تحظر زرع ألغام تماس قبالة سواحل وموانئ العدو، بهدف وحيد هو اعتراض السفن التجارية، فهي ذات قيمة محدودة، إذ ليس على الطرف المتحارب إلا أن يدعي أن الألغام زرعت لغرض آخر غير الغرض. مجرد اعتراض الملاحة التجارية[1].

الفرع التاسع اتفاقية لاهاي التاسعة – بشان القصف بواسطة القوات البحرية في وقت الحرب

قبل اعتماد هذه الاتفاقية، كان هناك جدل حول ما إذا كانت الموانئ والبلدات والمباني غير المحمية قد تتعرض للقصف من قبل القوات البحرية أم لا. كان هناك اختلاف في الرأي حول ما إذا كانت القاعدة المطبقة في الحرب البرية والتي تحظر قصف المدن غير المحمية (المادة 25 من لوائح لاهاي لعامي 1899 و1907) تنطبق أيضًا على قصف القوات البحرية. أعلن معهد القانون الدولي في عام 1896 أن القانون المتعلق بالقصف هو نفسه في الحرب البرية والبحرية. لكن هذا الرأي لم يقبله القوى في مؤتمر لاهاي الثاني للسلام. على الرغم من أن المادة الأولى من

[1] اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و اعراف الحرب البرية اعتمدت في لاهاي في 18اكتوبر 1907.

هذه الاتفاقية تؤكد مبدأ عدم جواز قصف الموانئ والبلدات غير المحمية، إلا أن المادة 2 تسمح[1] بقصف القوات البحرية لأهداف عسكرية في المدن غير المحمية. أصبحت هذه القاعدة الجديدة قابلة للتطبيق في نهاية المطاف في الحرب الجوية أيضًا.

قد قرروا ابرام اتفاقية بغرض مراجعة اتفاقية 29 يوليو 1899. فيما يتعلق بهذه المسالة.

الميناء المحايد

نص المادة 25 تحل هذه الاتفاقية، بعد التصديق عليها حسب الأصول، محل اتفاقية الدول المتعاقدة الموقعة في 29 يوليو 1899 بشأن تكييف مبادئ اتفاقية جنيف مع الحرب البحرية.

تظل اتفاقية عام 1899 سارية المفعول بين الدول التي وقعت عليها ولكنها لم تصدق على هذه الاتفاقية أيضًا

الفرع الحادي عشر اتفاقية لاهاي الحادية عشر – القيود المتعلقة بممارسة حق الاستيلاء في الحرب البحرية.

لا تتكلم عن الحماية البيئية اثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني عشراتفاقية لاهاي الثاني عشر – المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية

يعود اقترح إنشاء محكمة دولية إلى فترة طويلة، حيث اقترحها بيير دوبوا عام 1305 م وإيمريك كروسيعام 1623 م ظهرت فكرة إنشاء محكمة عدل دولية في العالم السياسي في مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899 م، حيث أُعلن أن التحكيم بين الدول هو الحل الأسهل للنزاعات، وتوفير هيئة مؤقتة من القضاة للتحكيم في مثل هذه القضايا، فكانت محكمة التحكيم الدائمة (PCA) أول مؤسسة دائمة تأسست لغرض تسوية النزاعات

[1] اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و اعراف الحرب البرية اعتمدت في لاهاي في 18اكتوبر 1907.

الدولية. شارك في المؤتمر، بمبادرة من القيصر الروسي نيكولاس الثاني، جميع القوى الكبرى في العالم، بالإضافة إلى العديد من الدول الأصغر، وأسفر عن أولى المعاهدات متعددة الأطراف المعنية بإدارة الحرب ومن بين هذه *الاتفاقيات اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية*، التي حددت الإطار المؤسسي والإجرائي لإجراءات التحكيم، والتي عقدت في لاهاي بهولندا .على الرغم من أن الإجراءات ستدعم من قبل مكتب دائم –تكون وظائفه معادلة لوظائف السكرتارية أو سجل المحكمة –سيُعين المحكمين من قبل الدول المتنازعة من مجموعة أكبر يوفرها كل عضو في الاتفاقية. تأسست محكمة التحكيم الدائمة في عام 1900 م وبدأت إجراءاتها في عام 1902 م.

في مؤتمر لاهاي الثاني للسلام في عام 1907 م، والذي ضم معظم الدول ذات السيادة في العالم، بمراجعة الاتفاقية وتعزيز القواعد التي تحكم إجراءات التحكيم أمام محكمة التحكيم الدائمة. خلال هذا المؤتمر، قدمت الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى وألمانيا اقتراحًا مشتركًا

لمحكمة دائمة يعمل قضاتها بدوام كامل. تمت صياغة مشروع اتفاقية لمحكمة دائمة للعدالة التحكيمية على الرغم من النزاعات والأعمال الملحة الأخرى في المؤتمر ونظرًا لعدم تمكن المندوبين من الاتفاق على كيفية اختيار القضاة، فقد عُلق الأمر مؤقتًا في انتظار اتفاق يُعتمده في مؤتمر لاحق.[4] أثرت مؤتمرات لاهاي للسلام والأفكار التي انبثقت عنها في إنشاء محكمة عدل أمريكا الوسطى، التي تأسست عام 1908 م كواحدة من أولى الهيئات القضائية الإقليمية. وضعت خطط ومقترحات مختلفة بين عامي 1911 م و1919 لإنشاء محكمة قضائية دولية، والتي لن تتحقق في تشكيل نظام دولي جديد بعد الحرب العالمية الأولى.[1]

كانت محكمة العدل الدولية الدائمة، التي غالبًا ما تسمى المحكمة العالمية، موجودة من عام 1922 م إلى عام 1946 م .كانت محكمة دولية ملحقة بعصبة الأمم .أنشئت في

1

عام 1920 م، لقيت المحكمة في البداية ترحيبًا جيدًا من الدول والأكاديميين على حد سواء، مع تقديم العديد من القضايا إليها خلال العقد الأول من عملها.

تعدّ المحكمة الدائمة للعدل الدولي الصورة الأولى للقضاء الدولي الدائم حيث ارتبطت المحكمة بنشأة المحكمة بقيام عصبة الأمم عام 1919 م، عندما نصت المادة 14 من عهد عصبة الأمم على تكليف مجلسها بإعداد مشروع محكمة دائمة للعدل الدولي، وبالفعل دعا مجلس العصبة لجنة استشارية للمشرعين لإعداد مشروع نظام المحكمة، الذي عُرض على المجلس ثم على الجمعية العامة التي وافقت عليه بقرار في 3 ديسمبر من عام 1920 م .وقد أصبح النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي سارياً في 16 ديسمبر 1920 م، وذلك بعد التصديق عليه من أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة[1].

أصدرت منذ سنة 1922 م حتى سنة 1940 م (31) حكماً قضائياً في ما مجموعه 29 قضية وقدمت 27 رأيًا استشاريًا منفصلاً (فتوى(، [1] وكل هذه الآراء الإفتائية كانت بنائاً على طلب من مجلس العصبة. مع تصاعد التوتر الدولي في الثلاثينيات، أصبح استخدام المحكمة أقل. توقف نشاط المحكمة بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية واحتلال الألمان لهولندا حيث نُقل مقر المحكمة خلال الحرب إلى مدينة جنيف في سويسرا، وبموجب قرار من عصبة الأمم في 18 أبريل 1946، لم يعد يوجد كل من المحكمة والعصبة واستعيض عنهما بمحكمة العدل الدولية والأمم المتحدة

يأتي الاختصاص الإلزامي للمحكمة من ثلاثة مصادر: البند الاختياري لعصبة الأمم، والاتفاقيات الدولية العامة والمعاهدات الدولية الثنائية الخاصة. يمكن أيضًا للدول تقديم القضايا مباشرة، لكنها ليست ملزمة بتقديم المواد ما لم تقع ضمن هذه الفئات الثلاث. يمكن للمحكمة أن تصدر أحكامًا أو فتاوى. كانت الأحكام ملزمة بشكل مباشر ولكنها ليست فتاوى. في الممارسة

[1] اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و اعراف الحرب البرية اعتمدت في لاهاي في 18اكتوبر 1907.

العملية، اتبعت الدول الأعضاء في عصبة الأمم الآراء الاستشارية على أي حال خوفًا من احتمال تقويض السلطة الأخلاقية والقانونية للمحكمة والعصبة.

تمثل المحكمة الدائمة للعدل الدولي ابتكارًا رئيسيًا في الفقه الدولي بعدة طرق:

- على عكس هيئات التحكيم الدولية السابقة، كانت هيئة دائمة تحكمها أحكامها القانونية وقواعدها الإجرائية
- كان لديها سجل دائم يعمل كحلقة وصل مع الحكومات والهيئات الدولية؛
- كانت إجراءاتها علنية إلى حد كبير، بما في ذلك المرافعات والحجج الشفوية وجميع الأدلة الوثائقية؛
- كانت في متناول جميع الدول ويمكن أن تعلن من قبل الدول أن لديها ولاية قضائية إلزامية على النزاعات؛
- كانت النظام الأساسي المحكمة الدائمة للعدل الدولي أول من سرد مصادر القانون التي يمكن الاعتماد عليها، والتي بدورها أصبحت مصادر القانون الدولي
- كان القضاة أكثر تمثيلاً للعالم وأنظمته القانونية من أي هيئة قضائية دولية سابقة.
- بصفتها هيئة دائمة، ستتخذ محكمة العدل الدولية، بمرور الوقت، سلسلة من القرارات والأحكام التي من شأنها تطوير القانون الدولي

الإجراءات:

بموجب ميثاق عصبة الأمم، اتفق جميع أعضاء العصبة على أنه إذا كان هناك نزاع بين الدول فإنهم» يعترفون بأنه مناسب للخضوع للتحكيم ولا يمكن تسويته بشكل مرضٍ عن طريق الدبلوماسية«، فسيرفع الأمر إلى المحكمة من أجل التحكيم، مع وجود نزاعات مناسبة تدور حول تفسير معاهدة دولية، ومسألة تتعلق بالقانون الدولي، وصحة الوقائع، التي، إذا كانت

صحيحة، من شأنها أن تخرق الالتزامات الدولية وطبيعة أي تعويضات يتعين تقديمها لخرق الالتزامات الدولية .نص النظام الأساسي الأصلي للمحكمة على أنه كان مطلوبًا من جميع القضاة الأحد عشر حضور كل قضية. كانت هناك ثلاثة استثناءات: عند مراجعة بنود العمل من معاهدة سلام مثل معاهدة فرساي) التي أجرتها غرفة خاصة من 5 قضاة، يُعينون كل 3 سنوات)، عند مراجعة القضايا المتعلقة بالاتصالات أو النقل الناشئة عن معاهدة سلام (التي استخدمت إجراءً مماثلاً) وعند الاستماع إلى قضايا الإجراءات الموجزة، والتي راجعتها هيئة من 3 قضاة.

لمنع ظهور أي تحيز في تشكيل المحكمة، إذا كان هناك قاض من دولة عضو في اللجنة ولم تكن الدولة العضو الأخرى «ممثلة»، فلديهم القدرة على اختيار قاض *خاص* من جنسيتهم لسماع القضية. في جلسة استماع كاملة، زاد ذلك العدد إلى 12؛ في إحدى الغرف المكونة من 5 قضاة، حل القاضي الجديد محل إحدى الغرف الخمس الأصلية. هذا لا ينطبق على حالات الإجراءات المستعجلة. وكان من المتوقع لتلبية جميع متطلبات القاضي الطبيعي *المخصص*، اختارهم الدول الأعضاء، . كان لرئيس المحكمة السلطة التقديرية المطلقة بشأن تفويضه للجلوس. فوضت المحكمة لفتحها في 15 يونيو من كل عام وتستمر حتى الانتهاء من جميع القضايا، مع جلسات استثنائية إذا لزم الأمر؛ بحلول عام 1927 م، كانت هناك جلسات استثنائية أكثر من الدورات العادية. تجري أعمال المحكمة باللغتين الإنجليزية والفرنسية كلغات رسمية، وكانت الجلسات علنية ما لم يُنص على خلاف ذلكبعد استلام الملفات في قضية محسوبة على أنها تؤدي إلى إصدار حكم، يتبادل القضاة وجهات نظرهم بشكل غير رسمي بشأن النقاط القانونية البارزة في القضية، ثم تُحدد مهلة زمنية لإصدار الحكم. ثم يكتب كل قاضٍ ملخصًا مجهولاً يتضمن رأيه؛ تُعمم الآراء على المحكمة لمدة يومين أو ثلاثة أيام قبل أن يصوغ الرئيس حكمًا يحتوي على ملخص لتلك الملخصات الفردية للقضاة. وستوافق المحكمة بعد ذلك على القرار الذي يرغبون في التوصل إليه، إلى جانب نقاط الحجة الرئيسية التي يرغبون في استخدامها. وبمجرد الانتهاء من ذلك، تقوم لجنة مؤلفة من 4 قضاة، بما في ذلك

الرئيس والمسجل وقاضيان منتخبان بالاقتراع السري، بصياغة حكم نهائي، ثم تصوت المحكمة بأكملها عليه. بمجرد تحديد الحكم النهائي، يُسلم للجمهور والصحافة .كل حكم يحتوي على أسباب القرار وموافقة القضاة. سُمح للقضاة المخالفين بإصدار أحكامهم بأنفسهم، مع قراءة جميع الأحكام في جلسة علنية أمام وكلاء أطراف النزاع. لا يمكن مراجعة الأحكام إلا عند اكتشاف حقيقة غير معروفة عند انعقاد المحكمة ولكن ليس إذا كانت الحقيقة معروفة ولكن لم تُناقش بسبب الإهمال.

كما أصدرت المحكمة «فتاوى» نشأت عن المادة 14 من الميثاق المنشئ للمحكمة، والتي نصت على أنه» يجوز للمحكمة أيضًا أن تعطي رأيًا استشاريًا في أي نزاع يحال إليها من قبل المجلس أو الجمعية .«يفسر غودريتش ذلك على أنه يشير إلى أن واضعي الصياغة يقصدون أن تكون للمحكمة صفة استشارية بحتة، وليست سلطة ملزمة. أفاد مانلي أوتمر هدسون) الذي كان قاضياً) إن الرأي الاستشاري» هو ما يُزعم أن يكون. إنه استشاري. إنه ليس بأي حال من الأحوال حكمًا... ومن ثم فهو ليس ملزمًا بأي شكل من الأشكال لأي دولة«، لكن تشارلز دي فيشر قال إنه في حالات معينة، يمكن أن يكون الرأي الاستشاري ملزمًا لمجلس عصبة الأمم، وبموجب بعض بعض الدول؛ وافق إم. بوليتيس، قائلاً إن آراء المحكمة الاستشارية تعادل حكمًا ملزمًا .في عام 1927 م، عينت المحكمة لجنة للنظر في هذه المسألة، وذكرت أنه» في حالة وجود أطراف متنازعة، يكون الفرق بين القضايا الخلافية والاستشارية اسميًا فقط... وبالتالي فإن الرأي القائل بأن الفتاوى ليست ملزمة هي نظرية أكثر من كونها حقيقية .«من الناحية العملية، كان عادةً تُتبع الآراء الاستشارية، ويرجع ذلك في الغالب إلى الخوف من أنه إذا لم تُتبع قرارات المحكمة الدولية «الثورية»، فإنها ستقوض سلطتها .احتفظت المحكمة بالسلطة التقديرية لتجنب إعطاء رأي استشاري، الذي استخدمته في بعض الأحيان.

الفرع الثالث عشر اتفاقية لاهاي الثالثة عشر– حقوق وواجبات القوى المحايدة في الحرب البحرية.[1]

تم تطوير قانون الحياد بشكل رئيسي خلال القرن التاسع عشر. وكانت أهم العوامل في تطورها هي الحيادين المسلحين لعامي 1780 و1800، وموقف الولايات المتحدة من الحياد، والحياد الدائم لسويسرا وبلجيكا وإعلان باريس عام 1856. وفي مؤتمر لاهاي الثاني للسلام بدا الموضوع لتكون جاهزة للتدوين. على الرغم من أن اتفاقيتي الحياد المبرمتين في لاهاي تعتبران إلى حد كبير إعلانا للقانون الدولي الحالي، إلا أن بريطانيا العظمى وإيطاليا وبعض الدول الأخرى لم تصدق عليهما.

وبصرف النظر عن هاتين الاتفاقيتين، فإن الاتفاقيات الأخرى المبرمة في عام 1907 لها أيضًا أهمية بالنسبة لقانون الحياد، ولا سيما الاتفاقية (السابعة) المتعلقة بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية، والاتفاقية (الحادية عشرة) المتعلقة ببعض القيود فيما يتعلق ممارسة حق الاستيلاء في الحرب البحرية والاتفاقية (الثانية عشرة) المتعلقة بإنشاء محكمة دولية للجوائز. علاوة على ذلك، تضمن إعلان لندن لعام 1909، الذي لم يتم التصديق عليه، أهم القواعد المتعلقة بالحياد في الحرب البحرية.

ونتيجة للحربين العالميتين، وحظر اللجوء إلى الحرب، وأنظمة الأمن الجماعي التي أنشأتها عصبة الأمم والأمم المتحدة، فقد قانون الحياد التقليدي الكثير من أهميته السابقة.

المبحث الثاني: اتفاقيات جنيف (اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها).

المطلب الاول: اتفاقيات جنيف

الفرع الأول: اتفاقية جنيف الأولى 1949.(اتفاقية لتحسين حال الجرح والمرضمن أفراد القوات المسلحة في الميدان.

[1] اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949.

هذه الاتفاقية تمثل النسخة المنقحة الرابعة لاتفاقية جنيف بشأن الجرح والمرضى وتعقب الاتفاقيات التي تم اعتمادها في 1864، و1906، و1929 وتضم 64 مادة. ولا تقتصر هذه الاتفاقيات على حماية الجرحى، والمرضى، بل تشمل أيضا موظفي الصحة، والوحدات الدينية، والوحدات الطبية، ووسائل النقل الطبي. كما تعترف الاتفاقية بالشارات المميزة، وتضم ملحقين اثنين يشملان مشروع اتفاق بشأن مناطق المستشفيات، وبطاقة نموذجية لموظفي الصحة والدين.

نجد ان هذه الاتفاقية حاولت بطريقة مباشرة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بحيث حدد ذلك في الفصل الخامس المعنون بالمباني والمهمات وبالضبط في المادة 33 بحث جاء في المادة: تبقى المهمات المتعلقة بالوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة مخصصة لرعاية الجرحى والمرضى إذا وقعت في قبضة الطرف الخصم[1]

وتظل مباني ومهمات ومخازن المنشآت الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة خاضعة لقوانين الحرب، ولكن لا يجوز تحويلها عن الغرض الذي تستخدم من أجله مادامت هناك حاجة إليها لرعاية الجرحى والمرضى. ومع ذلك، يجوز للقادة في الميدان استخدامها في حالة الضرورة الحربية العاجلة شريطة أن يكونوا قد اتخذوا مسبقاً التدابير اللازمة لراحة المرضى والجرحى الذين يعالجون فيها.

ولا يجوز تعمد تدمير المهمات والمخازن المشار إليها في هذه المادة.

و بعد ذلك ذهبت إلا ابعد من ذلك بحيث أكدت على حماية الأعيان المدنية لجمعيات الإغاثة وذلك ما نجده في المادة الذي جاء في نصها 34: تعتبر منقولات وعقارات جمعيات الإغاثة التي يحق لها الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقية ممتلكات خاصة.

[1] اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 .

ولا يجوز ممارسة حق الاستيلاء المعترف به للدول المحاربة بمقتضى قوانين الحرب وعاداتها إلا في حالة الضرورة الملحة، وبعد تأمين راحة الجرحى والمرضى.

بمعنى أن كل منقولات وعقارات الإغاثة التي لا تعتبر هدف عسكري أنها كل محمية تحت ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني.

ثانيا: ونجد ذلك في الفصل التاسع من هذه الاتفاقية المعنونة بقمع إساءة الاستعمال والمخالفات:

المادة 50: المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.[1]

الفرع الثاني: اتفاقية جنيف الثانية (تحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية لاهاي لعام 1907 تكييفًا لمبادئ اتفاقية جنيف لتطبيقها في حالة الحرب البحرية. وتشبه الاتفاقية إلى حد كبير الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الأولى هيكلاً ومحتوًى. وتضم 63 مادة تنطبق على وجه التحديد على الحرب البحرية حيث توفر الحماية، على سبيل المثال، للسفن المستشفيات. وتضم الاتفاقية ملحقًا يحوي نموذج بطاقة خاص بالموظفين الطبيين والدينيين

أولا: في الفصل الثالث المعنون ب السفن والمستشفيات.

[1]–د. سماح عبد القوي السيد: التدخل الدولي بين المنظور الإنساني واليقين دار النشر للجامعة الجديدة الإسكندرية 2012–ص 85.

نجد المواد في المادة 23:

لا يجوز الهجوم أو إلقاء القنابل من البحر على المنشآت الواقعة على الساحل والتي تكفل حمايتها بمقتضى اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

وكذلك المادة 32

لاتعتبر السفن والزوارق المنصوص عنها في المواد 22 و24 و25 و27 سفناً حربية فيما يتعلق بإقامتها في ميناء محايد[1].

ثانيا: في الفصل الثامن المعنون ب قمع إساءة الاستعمال والمخالفات

نجد المادة 51

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية

الفرع الثالث: اتفاقيات جنيف الثالثة (بشأن معاملة أسرى الحرب).

حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية أسرى الحرب لعام 1929. وتضم 143 مادة في حين اقتصرت اتفاقية 1929 على 97 مادة فقط[2]. وتم توسيع نطاق فئات الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب طبقا للاتفاقيتين الأولى والثانية. وتم صياغة تعريف أدق لظروف الاعتقال، ومكانه، وخاصة ما يتعلق بعمل أسرى الحرب، ومواردهم المالية، والإعانات

---

[1]-- بن عوالي أشواق ابتهال: المرجع السابق – ص 118.

[2]– إبراهيم بوخضرة، المرجع نفسه – ص 119.

التي يتسلمونها، والإجراءات القضائية المتخذة ضدهم. وقد أقرت الاتفاقية مبدأ إطلاق سراح الأسرى، وإعادتهم إلى وطنهم من دون تأخير بعد انتهاء الأعمال العدائية.وتضم الاتفاقية أيضا خمسة ملاحق تضم لوائح النماذج المختلفة، وبطاقات التعريف، وبطاقات أخرى

الفرع الرابع: اتفاقيات جنيف الرابعة (حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب).

انصبت اتفاقيات جنيف التي اعتمدت قبل 1949 على المحاربين فقط، دون المدنيين. وقد أظهرت أحداث الحرب العالمية الثانية العواقب الوخيمة التي نتجت عن غياب اتفاقية لحماية المدنيين في زمن الحرب. وعليه، أخذت الاتفاقية المعتمدة في عام 1949 في اعتبارها تجارب الحرب العالمية الثانية. وتضم الاتفاقية 159 مادة ضمنها مادة قصيرة تُعنى بحماية للمدنيين عمومًا من عواقب الحرب، لكنها لم تتصد لمسألة الأعمال العدائية في حد ذاتها إلى أن تم مراجعتها في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977[1]. ويتناول معظم مواد الاتفاقية مسائل وضع الأشخاص المتمتعين بالحماية ومعاملتهم، ويميز وضع الأجانب في إقليم أحد أطراف النزاع من وضع المدنيين في الإقليم المحتل. وتوضح مواد الاتفاقية أيضا التزامات قوة الاحتلال تجاه السكان المدنيين، وتضم أحكامًا تفصيلية بشأن الإغاثة الإنسانية في الإقليم المحتل. كما تضم نظامًا معينًا لمعاملة المعتقلين المدنيين، وثلاثة ملحقات تضم نموذج اتفاقية بشأن المستشفيات والمناطق الآمنة، ولوائح نموذجية بشأن الإغاثة الإنسانية، وبطاقات نموذجية

اولا: نجد في الباب الثاني المعنون ب الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب وذلك نجده في المادة 14

ثانيا: نجد في الباب الثالث المعنون ب وضع الاشخاص المحميين ومعاملتهم

ا) في القسم الرابع المعنون ب قواعد معاملة المعتقلين

في الفصل الثاني المعتقلات.

[1]–الموقع الالكتروني: www.yalelawshool.com تمت الزيارة في: 2024/05/11.

المادة 83 / الفقرة ب.

المطلب الثاني: بروتوكولات جنيف.

وخلال العقدين اللذين عقبا اعتماد اتفاقيات جنيف شهد العالم زيادة في عدد النزاعات المسلحة غير الدولية وحروب التحرير الوطني. وكرد فعل على ذلك تم اعتماد بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في 1977. ويعزز البروتوكولان الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) وغير الدولية (البروتوكول الثاني) كما يفرضان قيوداً على طريقة خوض الحروب. وكان البروتوكول الثاني هو أولى المعاهدات الدولية المكرسة بالكامل لحالات النزاع المسلح غير الدولي[1].

وفي 2005 تم اعتماد بروتوكول إضافي ثالث لإنشاء شارة إضافية، ألا وهي الكريستالة (البلورة) الحمراء التي تتمتع بنفس الوضع الدولي الذي تتمتع به شارتا الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

الفرع الأول: البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف.(بشان حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية).

هو بروتوكول اول وثيقة عام 1977 يخص تعديل في اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية حيث «النزاعات المسلحة التي تقاتل الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية» هي التي سينظر فيها كصراعات دولية .يؤكد من جديد على القوانين الدولية لاتفاقيات جنيف الأصلية لعام 1949 ولكنه يضيف توضيحات وأحكام جديدة لاستيعاب التطورات في الحرب الدولية الحديثة التي طرأت منذ الحرب العالمية الثانية.

[1]– البروتوكول الاول الاضافي الى اتفاقيات جنيف 1977.الملحق لاتفاقيات جنيف المبرمة في 1949/08/12 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

اعتبارا من يونيو 2013 تم التصديق عليها من قبل 174 دولة مع الولايات المتحدة وإسرائيل وإيران وباكستان والهند وتركيا الاستثناءات البارزة. ومع ذلك وقعت الولايات المتحدة وإيران وباكستان في 12 ديسمبر 1977 مما يدل على وجود نية للعمل من أجل التصديق عليها. وفقا لنداء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1997 تم التعرف على عدد من المواد الواردة في كل من البروتوكولات كما قواعد القانون الدولي العرفي لصالح جميع الدول سواء كانت أو لم تكن قد صدقت عليها.

لبروتوكول الأول وثيقة واسعة تحتوي على 102 مادة. فيما يلي لمحة أساسية عن البروتوكول. للحصول على قائمة شاملة لجميع الأحكام والتشاور مع النص والتعليق. بصفة عامة فإن البروتوكول يؤكد من جديد على أحكام اتفاقيات جنيف الأربع الأصلية. ومع ذلك فإنه يتم إضافة الحماية الإضافية التالية.

يتضمن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1949 إحكاما تعالج مسالة حماية البيئة صراحة في فترة النزاعات المسلحة وذلك عن طرق مجموعة من القواعد والمواد [1]

في الباب الرابع المعنون ب السكان المدنيونفي القسم الأول: الحماية العامة من آثار القتال في الفصل الأول: القاعدة الأساسية ومجال التطبيق نجدالمادة 48: قاعدة أساسية " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"المادة 49: تعريف الهجمات ومجال التطبيق في الفقرة

تسري أحكام هذا القسم على كل عملية حربية في البر كانت أم في الجو أم في البحر قد تصيب السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية على البر. كما تنطبق على كافة

[1] البروتوكول الاول الاضافي الى اتفاقيات جنيف 1977.الملحق لاتفاقيات جنيف المبرمة في 1949/08/12 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

الهجمات الموجهة من البحر أو من الجو ضد أهداف على البر ولكنها لا تمس بطريقة أخرى قواعد القانون الدولي التي تطبق على النزاع المسلح في البحر أو في الجو[1].

وكذلك نجد في الفصل الثاني: المعنون بالأشخاص المدنيون والسكان المدنيون في المادة 50: تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيون كذلك المادة المادة 51: حماية السكان المدنيون في الفقرة الرابعة.

تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد،

ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد،

ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

5-تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد،

ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

وفي الفصل الثالث: الأعيان المدنية في المادة 52: الحماية العامة للأعيان المدنية[1]"

[1]-الموقع الالكتروني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر – تمت الزيارة في 2024/05/13.

1-لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

2-تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة[2].

3-إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك[3].

المادة 53: حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 آيار / مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب،

ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي،

ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع.

المادة 54: حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

---

[1]-د. سماح عبد القوي السيد: المرجع السابق – ص 86.

[2]-غنيم قناص المطيري: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني – مذكرة لنيل شهادة الماجستار – جامعة الشرق الأوسط 2009 – ص 37.

2-غنيم قناص المطيري: المرجع نفسه.

1-يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

2-يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

3-لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة:

أ) زاداً لأفراد قواته المسلحة وحدهم،

ب) أو إن لم يكن زاداً فدعماً مباشراً لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح،

4-لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع.

المادة 55: حماية البيئة الطبيعية[1]

1-تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2-تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية

المادة 56: حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

[1]-غنيم قناص المطيري: المرجع السابق – ص 18.

1-لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب[1] في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين[2].

2-تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية:

أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم،

ب)فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم،

ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

3-يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال، متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57. فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو

[1] الموقع الالكتروني: www.yalelawshool.com تمت الزيارة في: 2024/05/12.

[2] الموقع الالكتروني: www.yalelawshool.com تمت الزيارة في: 2024/05/13.

الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة.

4-يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى، هدفاً لهجمات الردع.

5-تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم. يجب ألا تكون هي بذاتها هدفاً للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياماً بالعمليات الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية، وكان تسليحها قاصراً على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

6-تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة.

7-يجوز للأطراف، بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (16) من الملحق رقم (1) لهذا اللحق "البروتوكول". ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال.

الفصل الرابع: التدابير الوقائية

المادة 57: الاحتياطات أثناء الهجوم[1]

[1]-غنيم قناص المطيري: المرجع السابق – ص 41.

1-تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية[1].

2-تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:

أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه: [2]

أولا: أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا اللحق "البروتوكول."

ثانياً: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

ثالثاً: أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ب) يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة،

[1]-غنيم قناص المطيري: المرجع نفسه.

[2]-غنيم قناص المطيري: المرجع نفسه.

ج) يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

3-ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

4-يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية.

5-لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية.

المادة 58: الاحتياطات ضد أثار الهجوم[1]

تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي:

أ) السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة،

ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها،

ج)اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من

[1]-غنيم قناص المطيري: المرجع السابق – ص 43.

الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية .

الفصل الخامس: مواقع ومناطق ذات حماية خاصة[1].

المادة 59: المواقع المجردة من وسائل الدفاع

1-يحظر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع.

2-يجوز للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكاناً خالياً من وسائل الدفاع في أي مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها. ويكون مفتوحاً للاحتلال من جانب الخصم، موقعاً مجرداً من وسائل الدفاع. ويجب أن تتوافر في مثل هذا الموقع الشروط التالية:

أ) أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه،

ب) ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً،

ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان،

د) ألا يجري أي نشاط دعماً للعمليات العسكرية.

3-لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثانية مع وجود أشخاص في هذا الموقع مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، ولا مع بقاء قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام.

4-يوجه الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثانية، إلى الخصم، وتحدد فيه وتبين بالدقة الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع. ويقر طرف النزاع الذي يوجه إليه هذا الإعلان، باستلامه ويعامل الموقع على أنه موقع مجرد من وسائل الدفاع، ما لم تكن الشروط التي تتطلبها الفقرة الثانية غير مستوفاة فعلاً، وفي هذه الحالة يقوم بإبلاغ ذلك فوراً إلى الطرف

1

الذي أصدر الإعلان. ويظل هذا الموقع، حتى في حالة عدم استيفائه للشروط التي وضعتها الفقرة الثانية، متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا اللحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

5-يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع حتى ولو لم تستوف هذه المواقع الشروط التي تنص عليها الفقرة الثانية، ويجب أن يحدد الاتفاق وأن يبين بالدقة الممكنة، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع، كما يجوز أن ينص على وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر.

6-يجب على الطرف الذي يسيطر على موقع يشمله مثل هذا الاتفاق أن يسمه قدر الإمكان بتلك العلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح وخاصة على المحيط الخارجي للموقع وعلى حدوده وعلى طرقه الرئيسية.

7-يفقد أي موقع وضعه كموقع مجرد من وسائل الدفاع إذا لم يعد مستوفياً الشروط التي وضعتها الفقرة الثانية أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة الخامسة. ويظل الموقع، عند تحقق هذا الاحتمال، متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا اللحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

المادة 60: المناطق منزوعة السلاح[1]

1-يحظر على أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية إلى مناطق تكون قد اتفقت على إسباغ وضع المنطقة منزوعة السلاح عليها إذا كان هذا المد منافياً لأحكام هذا الاتفاق.

2-يكون هذا الاتفاق صريحاً، ويجوز عقده شفاهة أو كتابة، مباشرة أو عن طريق دولة حامية أو أية منظمة إنسانية محايدة ويجوز أن يكون على شكل بلاغات متبادلة ومتوافقة. ويجوز عقد

[1]-بوحميدة محمد فيصل الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر – جامعة غرداية 2017 – ص 55.

الاتفاق في زمن السلم كما يجوز عقده بعد نشوب الأعمال العدائية ويجب أن يحدد ويبين بالدقة الممكنة، حدود المنطقة منزوعة السلاح وأن ينص على وسائل الإشراف، إذا لزم الأمر.

3-يكون محل هذا الاتفاق عادة أي منطقة تفي بالشروط التالية:

أ) أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها،

ب) ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً،

ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان،

د) أن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي.

وتتفق أطراف النزاع على التفسير الذي يعطى للشروط الوارد بالفقرة الفرعية (د) وعلى الأشخاص الذين يسمح لهم بدخول المنطقة منزوعة السلاح فضلاً على أولئك المشار إليهم في الفقرة الرابعة.

4-لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثالثة مع وجود أشخاص في هذه المنطقة مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، ولا مع قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام.

5-يجب على الطرف الذي يسيطر على مثل هذه المنطقة أن يسمها، قدر الإمكان بالعلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح ولا سيما على المحيط الخارجي للمنطقة وعلى حدودها وعلى طرقها الرئيسية.

6-لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع، إذا اقترب القتال من منطقة منزوعة السلاح، وكانت أطراف النزاع قد اتفقت على جعلها كذلك، أن يستخدم المنطقة في أغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بإلغاء وضعها.

7-إذا ارتكب أحد أطراف النزاع انتهاكاً جسيماً لأحكام الفقرتين الثالثة والسادسة يعفى الطرف الآخر من التزاماته بمقتضى الاتفاق الذي يسبغ على المنطقة وضع المنطقة منزوعة السلاح. فإذا تحقق هذا الاحتمال، تفقد المنطقة وضعها، ولكنها تظل متمتعة بالحماية التي توفرها الأحكام الأخرى لهذا اللحق "البروتوكول" وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة.

الفصل السادس: الدفاع المدني

المادة 61: التعاريف ومجال التطبيق[1]

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا اللحق "البروتوكول" المعنى المبين قرين كل منها:

(أ) "الدفاع المدني"، أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الوارد ذكرها فيما يلي، والرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفواق من آثارها الفورية، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم، وهذه المهام هي:

1. الإنذار
2. الإجلاء
3. تهيئة المخابئ
4. تهيئة إجراءات التعتيم[2]
5. الإنقاذ
6. الخدمات الطبية ومن ضمنها الإسعافات الأولية والعون في المجال الديني
7. مكافحة الحرائق
8. تقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات
9. مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة

[1]-زكرياء براهمية: حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة – مذكرة لنيل شهادة الماستر – جامعة قالمة 2021 – ص 63.

[2]-زكرياء براهمية: المرجع السابق.

10. توفير المأوى والمؤن في حالات الطوارئ
11. المساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة
12. الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها
13. مواراة الموتى في حالات الطوارئ
14. المساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة
15. أوجه النشاط المكملة اللازمة للاضطلاع بأي من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر

(ب) "أجهزة الدفاع المدني": المنشآت والوحدات الأخرى التي تنظمها أو ترخص لها السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع للاضطلاع بأي من المهام المذكورة في الفقرة (أ) والتي تكرس وتستخدم لتلك المهام دون غيرها[1].

(ج)"أفراد أجهزة الدفاع المدني": الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (أ) دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب.

د)"لوازم" أجهزة الدفاع المدني: المعدات والإمدادات ووسائل النقل التي تستخدمها هذه الأجهزة لأداء المهام المذكورة في الفقرة (أ)

المادة 62: الحماية العامة[2]

الفقرة الثالثة

3-تسري المادة (52) على المباني واللوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني وكذلك المخابئ المخصصة للسكان المدنيين. ولا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لأغراض الدفاع المدني، أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من قبل الطرف الذي يمتلكها

[1]-زكرياء براهمية: المرجع السابق – ص 64

[2]-زكرياء براهمية: المرجع نفسه.

المادة 85: قمع انتهاكات هذا الملحق "البروتوكول"

3-تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة:

أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم،

ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "1" ثالثاً من المادة 57، [1]

ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية " أ " ثالثاً من المادة 57،

د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم،

هـ) اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال

4-تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول"، إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو الملحق "البروتوكول":

د) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من

[1]_

المادة 53، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية،

الفرع الثاني: البروتوكول الاضافي الثاني المعنون ب حماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية.

هو بروتوكول لعام 1977 عن تعديل في اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.[1] تحدد بعض القوانين الدولية التي نسعى جاهدين لتوفير حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية التي تحدث داخل حدود بلد واحد. نطاق هذه القوانين هو أكثر محدودية من بقية اتفاقيات جنيف احتراما لحقوق وواجبات الحكومات الوطنية السيادية.

اعتبارا من 1 يناير 2015 فقد صدق على البروتوكول 168 دولة إلا الولايات المتحدة وتركيا وإسرائيل وإيران وباكستان والعراق .ومع ذلك فقد وقعت الولايات المتحدة وإيران وباكستان في 12 ديسمبر 1977 مما يدل على وجود نية للعمل من أجل التصديق عليه. وفقا لنداء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1997 فإن عدد من المقالات الواردة في كل من البروتوكولات يتم التعرف عليها من خلال قواعد القانون الدولي العرفي لصالح جميع الدول سواء كانت أو لم تكن قد صدقت عليه.

نجد في الباب الرابع المعنون بالسكان المدنيون فيالمادة 14: "حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة

يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. ومن ثم يحظر، توصلاً لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد

الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري"[1]

وكذلك المادة 15: "حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكه ربية محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين."[2]

والمادة 16: حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

"يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في 14 آيار / مايو "1954.

الفرع الثالث: البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الثالثالمعنون ب اعتماد شارة مميزة إضافية.

في ديباجته في الفقرة الرابعة وإذ تذكر بان واجب احترام الأشخاص والأعيان المحمية بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها ينبع من نظام الحماية التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص والأعيان وفق أحكام القانون الدولي بصرف النظر عن استعمال الشارات أو العلامات او الإشارات المميزة.

[1]–د. أمحمد بوزينة: أهمية محاضرات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة – جامعة حسيبة بن بوعلي – شلف – 2018 – ص 116.

[2]–د. أمحمد بوزينة: المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الاول:

ان حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة تفرض وتلزم على المتحاربين بمجموعة من القواعد القانونية سواء تلك العرفية منها المبادئ الإنسانية او مبادئ قانون النزاعات المسلحة وهذا الاخير يشمل مجموعة من المبادئ نذكر منها مبدئ التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية وكذلك مبدئ الضرورة العسكرية الذييقصد به الدافع او الحجة التي يحتج بها المتحاربين للقيام بالعمليات العسكرية وبالمقابل نجد ان هناك ايضا قواعد قانونية مكتوبة ملزمة بين اشخاص المجتمع الدولي الا وهي لاتفاقيات والمعاهدات الدولية فهذه الاخيرة عبارة عن وثيقة قانونية لها صفة الالزام بين اطراف العقد التي تفرض على المتحاربين الالتزام بحماية البيئة اثناء نشوب نزاع مسلح بينهم ومن بين اهم هته الاتفاقيات نجد اولا اعلان ستراسبوغ الذي يعد اول وثيقة قانونية لحماية البيئة ونجد ايضا اتفاقية لاهاي او كما يحلوا لبعض الفقهاء تسميته بقانون لاهاي الذي يعتبر هو كذلك قاعدة قانونية أساسية في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة وفي الاخير اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الاضافين وكل هذا يندرج تحت ما يسمى بالاتفاقيات او المعاهدات الدولية الانسانية.

الفصل الثاني: جهود المنظمات الدولية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

تمهيد:

لقد شغل موضوع حماية البيئة حيزا كبيرا من اهتمام المنظمات الدولية نتيجة لإطار التي أحاطت بالبيئة الدولية على خلفية النزاعات المسلح الدولية وغير الدولية التي ألقت بظلالها ومازالت كل عناصر البيئة سواء على سطح الأرض او البحر او الجو وقد ادر المجتمع الدولي مدى الخطورة الكامنة في ما تتعرض له البيئة من أشكال الانتهاك والتلوث ومن ثم كان التحرك على مستوى التنظيم الدولي من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية في ملاحقة الأضرار التي تحدق بالبيئة على نحو منظم في سبيل الوصول إلى بيئة دولية خالية من التلوث وصالحة للعيش فيها بلام واطمئنان ولقد انكشف دور المنظمات الدولية في هذا الخصوص من خلال الجهد المضني الذي بذلته منظمة الأمم المتحدة والتي تجلت مهوداتها في هذا الشأن بدعوتها لعقد مؤتمر دولي في ستوكهولم عام 1972موما ان تم هذا المؤتمر المهم إلا واختتمه المؤتمرون بإصدار إعلان اشتمل على 26مبدأوعددا من التوصيات شكلت في مجملها خطة عمل تتعلق بحماية وتحسين البيئة العالمية ويقع على عاتق الدولة والمنظمات الدولية متخصصة الالتزام بإتباع هذه الخطة وتنفيذ ما جاء بها من تحقيق هذه الأهداف وبلوغ الغاية بحماية البيئة بما يوفر البيئة الصحية لعيش الإنسان وغيره.[1]

المبحث الاول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة إثناء النزاعات المسلحة

لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا في صياغة القانون الدولي للبيئة سواء من خلال تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة او من خلال إنشاء الأجهزة واللجان والبرامج المعنية بحماية البيئة.

بدأت جهود الأمم المتحدة في حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة حينما اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 نوفمبر 1992 القرار 37/47 الخاص بحماية البيئة في وقت النزاعات المسلحة وأعلنت الجمعية العامة في مقدمة القرار إلى تطبيق إحكام القانون الدولي الساري على حماة البيئة في وقت النزاعات المسلحة لا سيما الواعد ذات التطبيق العام التي تم ذكرها في الاتفاقيات المعنية بحماية البيئة. حيث بدا تطور القانون الدولي للبيئة فرع مستقر من القانون الدولي العام في مؤتمر ستوكهولم (15-16جوان 1972)موازاة مع ارتفاع درجة الوعي البيئي في العام المتقدم من أوائل السبعينيات من القرن العشرين.

لقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمر حول البيئة بناء على ري المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أثمر عنه مؤتمر ستوكهولم والذي صدر عنها إعلان 26 مبدا وعدد من الوصيات تشكل خطة عمل تلتزم الدول والمنظمات الدولية بإتباعهاتتعلق بحماية البيئة العالمية.[1]

وتعتبر الجمعية العامة ومجلس الأمن من أهم الأجهزة التي تكفل باحترام و تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وذل من خلال القرارات التي تصدره وهذا ما سنبرزه فيما يلي:

[1] – عبد الكريم جمال وامنة أمحمدي بوزينة، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،(الجزائر) ، المجلد ، 13العدد ،01 .2020. ص 64.

المطلب الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.

تعتبر الجمعية العامة أثر أجهزة المنظمة الدولية التي تتبن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. بحيث لم تكتف بمهمة الدراسة والبحث وإعداد المشروعات والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وإقرارها دوليا وإنمامارست مهمة الرقابة الدولية على احترام هذه الإعلانات وهي في ذلك تنظر في جميع الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان. التي يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ا هيئة رئيسة أخرى من هيئات المنظمة أو تفرضها الدول أعضاء أو الأمين العام للمنظمة كما تنظر الجمعية العامة في هذه الموضوعات باعتبارها الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة والتي تمثل كل دول العالم حيث تقوم هته الدول بالمشاركة طرح ومناقشة ومراقبة مدى احترام وتطبيق الفعلي لمبادئ حقوق الإنسان في جميع دول العالم وتنتهي مناقشات الجمعية العامة بإصدار التوصيات للدول الأعضاء او تطلب من مجلس الأمن عملا وتنفيذا يتعلق بفرض احترام حقوق الإنسان وحرياته ولقد أنشئت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة هيئات ورقابة احترام حقوق الإنسان ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية التي أعدتها وأصدرتها ووقعت عليها الدول ما أنشئت لجان فرعيت تابعة لها مباشرة تتولى من خلالها مراقبة وتنفيذ بنود حقوق الإنسان والشعوب وساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بصياغة القواعد القانونية للقانون الدولي الإنساني وذلك بوضعها لمبادئ حيز التنفيذ وإصدارها لعدة قرارات تتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته ومن هذه القرارات الصادرة أن الجمعية العامة ما تعلق بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة سواء على اعتبار على [1]أنها حق من حقوق الإنسان أو على اعتبار عنصر من عناصر البيئة الطبيعية التي تستلزم ضمان أقصى حماية لها حتى لا يختل التوازن البيئي مما ينعكس بالسلب على الأفراد والشعوب.

[1] – زهور ثابتي، آليات حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر موالي–سعيدة– (الجزائر)، .2020 ص 64.

ووفقا للمادة 10 من ميثاق الامم المتحدة يجوز للجمعية العامة ان تناقش اي مسالة او امر يدخل في نطاق الميثاق او يتصل بالسلطات او وظائف اي اجهزة ينص عليها الميثاق ويجوز للجمعية العامة التي تتكون من جميع أعضاء الأمم المتحدة أن توصي أعضاء الأمم المتحدة ا والى مجلس الأمن أو كليهما بما تراه ي تلك المسائل اوتلك الأمور إلا عندما يباشر مجلس الأمن الوظائف المناطة به في الميثاق بخصوص اي نزاع او موق ما.

وتنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد النهوض بالتعاون الدولي في الميدان الأساسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه والنهوض بالتعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والمساعدة على الأعمال لحقوق الإنسان وتحقيق الحريات الأساسية للجميع.

ولقد قامت الجمعية العامة في سبيل الحفاظ على البيئة العالمية على مجموعة من الإجراءات نذكر منها:

-الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار المحدقة ببيئة الإنسان والذي انعقد بمدينة ستوكهولم في عام 1972، وكان هو المؤتمر الدولي الأول الذي يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية.

-إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كأحد الفروع الثانوية المنبثقة عن الجمعية العامة.

-إنشاء مجلس إدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وهذا بموجب قرار الجمعية العامة 2997 الصادر في عام 1972 ويتألف من 58 عضو تنتخبهم الجمعية العامة لفترة والية مدتها 3 سنوات[1] .

-وفي إطار مبادرة إصلاح الأمم المتحدة، التي أطلقها الأمين العام في عام 1998 تحت شعار« تجديد الأمم المتحدة«، نظرة الجمعية العامة في توصية فرقة العمل المعنية بالبيئة

[1]-الموقع الالكتروني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر – تمت الزيارة في 2024/05/13.

والمستوطنات البشرية للأمين العام، ومن ثم اعتمدت القرار رقم 242/53ا المؤرخ في جويلية عام1999 حيث رحبت الجمعية العامة منخلاله بالمقترح القاضي بتأسيس منتدى بيئي وزاري عالمي سنوي، يمثل فيه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنتدى في السنوات التي يتجمع فيه في دورات عادية وفي السنوات المتعاقبة يتخذوا المنتدى دورة استثنائية لمجلس الإدارة يمكن للمشاركين فيها الاجتماع لاستعراض قضايا السياسات العامة المهمة والأخذة في الظهور في ميدان البيئة، مع إبلاء الاعتبار الواجب، لجملة أمور من بينهاضرورة فعالية وكفاءة عمل آليات برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذلك الآثار المالية المحتملة.[1]

–مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن، 21 ومن ثم التأكيد على أهمية تيسير ودعم تقوية الروابط والتنسيق داخل وفيما بين الاتفاقيات البيئية والمتصلة بالبيئة، بما في ذلك الاتفاقيات المعنية في استقلالية صنع قراراتها. وفي القرار 198/55المؤرخ في 20 ديسمبر عام، 2000 شجعت الجمعية العامة مؤتمرات الأطراف وأمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجيواتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد ولاسيما في إفريقيا وأيضا الصكوك الدولية الأخرى المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة إضافة إلى المنظمات ذات الصلة وخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الطبيعية، بما في ذلك، حسب ما هو مناسب، وإشراك مجموعة الإدارة البيئية، على مواصلة عملها الهادف إلى تعزيز أوجه التكامل في ما بينها مع الاحترام الكامل لوضع أمانات الاتفاقيات واستقلالية مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المعنية في صنع قراراتها، ولتعزيز التعاون بهدف تيسير التقدمفي تنفيذ تلك الاتفاقيات على الصعيد الدولي والوطني والإقليمي وتقديم تقارير إلى مؤتمرات الأطراف في كل منها.

– [1] عبد الكريم جمال وامنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق ص70.

هذا وكما أفردنا سابقا، فإن للجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات فيما يتعلق بحماية البيئة الطبيعية والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، ومن أهم هذه القرارات ما يلي:

1-القرار رقم 2727 الصادر في 15 ديسمبر: 1970 منذ احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية كان الشغل الشاغل لهيئة الأمم المتحدة إصدار قرارات خاصة بالنزاع الفلسطيني الإسرائيلي بكافة جوانبه، وكانت مسألة المياه من المسائل الملهمة للقضية الفلسطينية، ولأهميتها أصدرت الجمعية العامة قرارات خاصة بالموارد الطبيعية للأراضي الفلسطينية، ومن ضمنها المياه، وعليه فإن صدور القرار 2727 بناءا على توصيات اللجنة السياسية الخاصة بفلسطين عام، 1970وتضمن هذا القرار الحرص على سالمة سكان الأقاليم الخاضعة الاحتلال العسكري، والتحقيق في الممارسات الإسرائيلية بالأراضي المحتلة، والتأكيد على مسألة السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية بما فيها المياه والموارد المائية .

2-القرار رقم 3005 الصادر في 15 ديسمبر 1972 والذي أكد على حق فلسطين في السيادة على ثرواتهم الطبيعية، بما فيها المياه

3-القرار رقم 3175 الصادر في عام: 1973 وجهت الجمعية العامة لألمم المتحدة[1]الاهتمام إلى هذه المسألة المتعلقة بمشكلة المياه في الأراضي الفلسطينية وأصدرت القرار 3175 والذي أقر بالسيادة الكاملة للشعب الفلسطيني على موارده الطبيعية وبشكل خاص المياه الفلسطينية.

4-القرار رقم 3349 الصادر في 17 ديسمبر: 1974 المتعلق باستئصال الجوع وسوء التغذية، وذلك نتيجة الانتهاكات المتكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني بدولة العراق وحرمان الشعب من أبسط ضروريات العيش كالمياه والحلولدون وصول المساعدات الإنسانية إليهم.

5-القرار رقم 39/11 الصادر في 12 نوفمبر 1984: حيث أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلاله على أن: «المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق

[1]. ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 .

يشكلان التزاما أساسيا على كل دولة كما أعلنت بأن الشعوب على كوكبنا لها حق مقدس في سلم«، وعليه فإن واقع الحياة الدولية يشير إلى حق الشعوب المقدس في السلم، حق لا مكان له في واقع الحياة وذلك لكثرة عدد الحروب ومن الحقوق المحفوظة للإنسان في وقت السلم هو الحق في الغذاء والذي يعد الماء أحد الوسائل الضرورية لذلك .

6-قرار الجمعية العامة رقم 2996الصادر في 15 ديسمبر 1972: والذي نص على التزامات الدول خاصة في ظل النشاطات التي تمارسها سواء فوق إقليمها أو تحت إشرافها، بأن لا تحدث أضرارا لدولة أخرى، أو بيئة المناطق الخارجة عن حدود أي ولاية أخرى، والا تحملت الدولة مسؤولية التعويض عن هذه الأضرار وهذا ما تم تأكيده أيضا في مؤتمر ستوكهولم للبيئة في المبدأ (21و22) منه، وكذا في إعلان قمة الأرض في ري ودي جانيرو لعام 1992 وذلك في المبدأ)13(من خلال التقرير بوجوب تعاون الدول في مجال تطوير قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض عن التلوث، وبما أن هناك بعض الأنشطة الصادرة من الدول سواء في زمن السلم أو الحرب والتي من شأنها أن تلحق ضررا على البيئة الطبيعية لتلك الدولة أخرى، فإن الدولة المرتكبة لذلك الفعل، فهي مطالبة بالتعويض عن الانتهاك الذي تسببت فيه وذلك لمسؤوليتها عنه.

ويتجلى أيضا دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال تبنيها لعدة مؤتمرات، كمؤتمر ستوكهولم لعام 1972 والذي انبثق عنه برنامج الأمم المتحدة للبيئة)(UNEP، والذي بدوره كرس لحماية البيئة، ولذا يعد بمثابة الجهاز الرئيسي للمؤتمر، وكذا مؤتمر ريو دي جانيرو لعام، 1992 كما قامت الجمعية العامة لألمم المتحدة بعقد عدة اتفاقيات ومعاهدات التي تستهدف حماية البيئة بشكل عام والمياه والموارد المائية بشكل خاص، كالأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة استعمال أسلحة معينة وأساليب القتال وتقييدها باتفاقية[1].

[1] ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 .

أما برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP)، فإنه تضمن مجموعة مبادئ توجيهية تحث على ضرورة تبادل المعلومات، والدخول في مفاوضات بشأن الأنشطة التي تتم داخل إقليم الدولة وتؤثر في بيانات أخرى ومن أهدافه:

– ترقية التعاون الدولي في مجال حماية البيئة وتقديم التوصيات المناسبة لهذا الغرض .

[1]– وضع الأنظمة الإرشادية العامة لتوجيه برامج البيئة، وتنفيذها في إطار نظام ألمم المتحدة.

–متابعة تنفيذ البرامج البيئية وحماية الصحة الإنسانية والبيئة وحمايتها من المخاطر التي تهددها وختاما لملا سبق ذكره، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تبقى من الوسائل التي تهدف إلى حماية البيئة بشكل عام والمياه والموارد المائية بشكل خاص وذلك بطريقة غير مباشرة، كونها تقوم بإعداد قرارات تهدف لتوفير هذه الحماية إلا أنها تبقى غير ملزمة وهذا ما يفسر التعنت في تنفيذ قراراتها خاصة في القطاع الفلسطيني الذي يشهد انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان والبيئة بشكل عام، هذا رغم القرارات المعلنة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أنه لا يمكن إنكار الجهود الكبيرة التي تبذلها وهذا ما يتضح من خلال ما قامت به في حرب كوسوفو، 1991 وكذا حرب البوسنة والهرسك 1995/1994 من خلال القرارات التي تبنتها.[2]

المطلب الثاني دور مجلس الأمن الدولي حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.

على غرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فإن لمجلس الأمن دور في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال قراراته، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: نشأة مجلس الأمن.

يعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي في المنظمة والأداة التنفيذية لألمم المتحدة، والمسئول الأول عن حفظ السالم والسهر على الأمن الدولي، وقمع العدوان، وإنزال العقوبات بالأعضاء

[1]د. أمحمد بوزينة: المرجع نفسه.

[2]–بوحميدة محمد فيصل: المرجع نفسه.

المخالفين، والدول الأعضاء ملزمة بقراراته، وطبقا للمادة 24 من الميثاق مجلس الأمن مطالب في المادة المذكورة أن يعمل بانسجام مع مبادئ الأمم المتحدة، منها: تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان للناس جميعا بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

يملك مجلس الأمن بالإضافة إلى مختلف السلطات التي يحوزها عدة مهام أخرى، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والخاص بالتدابير التي يتخذها في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، يتمتع بسلطة تقديريةواسعة في الحالات التي تمثل انتهاكا واسعا وخطيرا لحقوق الإنسان.

كما يقوم مجلس الأمن من خلال قراراته بعمليات حفظ السالم، في مجال حقوق الإنسان، وذلك لرصد مرحلة ما بعد النزاع ومساعدة البلدان المعنية، بالإضافة إلى ذلك يقوم مجلس الامن في العديد من الحالات بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بوصفها تهديدا للسالم.

وعليه، فإن مجلس الأمن هو الحامي للقانون الدولي الإنساني وذلك بفعل القرارات التي يصدرها ويلزم الدول بتطبيقها، كما ينظر في مدى للانتهاكات التي تطال هذا القانون وذلك من أجل حماية حقوق الإنسان وضمانها إلى أقصى درجة، وهذا ما يفسر تدخل مجلس الأمن في إنشاء العديد من المحاكم الدولية لمعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني .

مجلس الأمن يعد أحد أجهزة الأمم المتحدة فوض بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، يقوم وفقا لهذا التفويض باختصاصاته في حفظ السلم والأمن الدوليين وهو التزام عام بالنسبة للمجلس فأي أضرار بالبيئة زمن النزاعات المسلحة بإمكان المجلس أن يعتبره تهديدا أو انتهاكا للسلم والأمن الدولي وبالتالي سيتطلب الأمر تدخل مجلس الأمن.

كما أن هناك التزامات خاصة وردت بنصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، ووفقا ألحكام المادة 2 فقرة 1 من ميثاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية يجوز للوكالة أن تحيل إلى الجمعية العامة أو لمجلس الأمن أي خرق بالاتفاقية خصوصا إذا كان الخرق استخداما للأسلحة النووية للأغراض العسكرية، وهنا يجوز لمجلس الأمن أن يعد هذا الخرق تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويقوم بممارسة اختصاصاته بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، ويقوم بتطبيق ما نص عليه الفصل السابع من الميثاق ولا شك أن في هذا حماية للبيئة وردع لأي دولة أو جماعة تنوي تهديد السلم والأمن الدوليين وهذه الاختصاصات التي أنيطت بالمجلس هي خروج عن الدور التقليدي له الذي يستلزم تدخله، حيث كان المجلس لا يتدخل إلا إذا كان هناك تهديدا أو انتهاكا للسلم والأمن الدوليين نتيجة استخدام أو التهديد باستخدام القوة، حيثأصبح الآن المجلس يتدخل عند وجود تهديد حقيقي للإنسان والبيئة.

وقد أصدر المجلس بهذا الصدد قراره المرقم 686 في 2 مارس، 1991 ألزم العراق بموجب الفقرةد منه على تقديم المعلومات الخاصة بتحديد مواقع الألغام والإشراك الخداعية وغيرها من المتفجرات إضافة إلى الأسلحة الكيميائيةوالبيولوجية الموجودة في العراق والكويت[1].

ولا يقف دور المجلس عند هذا الحد بل أنه يلزم أية دولة في حالة ثبوت مسؤولياتها بدفع تعويض عن تلك الأضرار، وهذا ما حصل بالنسبة للعراق الذي تحمل مسؤولية الأضرار التي لحقت بالكويت ودول الجوار جراء اجتياحه للكويتعام، 1990 حيث أصدر مجلس الأمن قراره المرقم 687 عام 1992 بذلك[2]

[1]–بوحميدة محمد فيصل الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر – جامعة غرداية 2017 – ص 55.

[2]–بوحميدة محمد فيصل: المرجع نفسه.

ثانيا: أهم قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة.

لمجلس الأمن دور كبير في حماية حقوق الإنسان والبيئة بشكل عام، وذلك من خلال القرارات التي أصدرها في هذا الشأن، ومن هذه القرارات نذكر ما يلي:

1.القرار رقم: 446 الصادر سنة: 1979 وقد وجه هذا القرار إلى اللجنة السياسية الخاصة بالأراضي المحتلة، للقيام بدراسة الوضع الناشئ عن الاستيطان الإسرائيلي وأثره على الانخفاض الخطير لمصادر المياه وذلك سعيا منه لتأمين الحماية للمصادر الطبيعية بوجه عام والمياه بوجه خاص

2.القرار رقم 242 الصادر سنة، 1967 وجاء في مقدمته أن مجلس الأمن يعبر عن قلقه المستمر للموقف الخطير في الشرق الأوسط، وذلك بتأكيده على عدم شرعية الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب.

3.القرار رقم 338 والصادر في عام 1973 والمطالب بانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي المحتلة دون قيد أو شرط، ويرتبط هذا القرار بالمناطق التي يجب على القوات المحتلة الانسحاب منها وعودة المياه والمصادر المائية إلى فلسطين .

4.هذا وقد اعتمد مجلس الأمن على قرارات عديدة بالمناطق الفلسطينية وذلك نتيجة الانتهاكات المتكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني من طرف المحتل الإسرائيلي، كالقرار رقم 465 والصادر في علم، 1980 والذي ينص على أنه: «يجب اتخاذ إجراءات سريعة لتأمين الحماية الضرورية للأراضي والأملاك الفلسطينية خاصة مصادر المياه وغيرها منالقرارات الأخرى المتعلقة بهذا الشأن».

5.كما أصدر مجلس الأمن قرارات أخرى في عدة دول والعراق أحد هذه الدول التي مستها قرارات مجلس الأمن نتيجة الصراع بينها وبين الكويت في حرب الخليج، ومن هذه القرارات ما يلي

6.القرار رقم 687 الصادر سنة 1991: الصادر بخصوص الأزمة العراقية الكويتية عام، 1990 حيث ذهب مجلس الأمن إلى القول بأن »... مسئول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة، مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة أو استنفاذ الموارد الطبيعية أو ضرر على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت«، وعليه فقد اعتبر مجلس الأمن العدوان العراقي على الكويت غير مشروع، وقد طالب في مجلس الأمن إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالطلبات التي تدخل في نطاق الفقرة(16)، وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق»

وأهم ما جاء في هذا القرار هو إقرار المسؤولية الجنائية لدولة العراق عن الجرائم التي ارتكبتها قواتها المسلحة بدولة الكويت: حيث أضفى الطبيعة الجنائية على الجزاءات التي أوقعها مجلس الأمن على دولة العراق، أثناء الأزمة الكويتية على إثر احتلاله للكويت، وقيام قواته المسلحة بتدمير المباني والمنشآت المدنية ومنها مصادر المياه والموارد المائية ودل ذلك على أن الإجراءات العسكرية التي قامت بها قوات التحالف الدولي ضد العراق تعد عقوبات جنائية قائمة على اتهام العراق بارتكاب جرائم ضد دولة الكويت، ولم تتضمن اتهامات موجهة ضد قادة العراق لارتكابهم جريمة العدوان كما أن الجزاءات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن على دولة العراق تعد نوعا من الجزاءات الخطيرة نتيجة الاتهام بجرائم الدولة.[1]

[2]كما أتاح هذا القرار أيضا فرصة لتطبيق الالتزام بدفع التعويضات عما يرتكب من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك تعويض الضحايا الأفراد عن الأضرار التي

[1]–بوحميدة محمد فيصل الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر – جامعة غرداية 2017 – ص 55.

[2]–بوحميدة محمد فيصل: المرجع نفسه.

أصابتهم، وقد قام مجلس الأمن بمقتضى هذا القرار بإنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وهي الهيئة المكلفة بالفصل والنظر في دعاوي التعويض عن الخسائر التي نجمت كنتيجة مباشرة لغزو العراق للكويت، وعلى الرغم من أن هذه اللجنة مختصة أساسا بالنظر في الأضرار التي ترتبت على الاستخدام الغير مبرر للقوة من جانب العراق، فقد أصدرت أيضا أحكاما بتعويض أفراد الضحايا عما أصابهم[1] من أضرار من جراء الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

إن قوة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تعد ملزمة لأعضاء المجتمع الدولي، وذلك لان الدول قد تعهدت في المادة الخامسة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة، بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها إلا أنها لا تعتبر بحد ذاتها قاعدة قانونية كمصدر قانوني دولي، فهي ملزمة سياسيا للدول الأعضاء.

وعليه، فإن مجلس الأمن يعد قوة لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان حماية حقوق وحريات الأفراد، وذلك من خلال القرارات التي أصدرها والتي تتسم بقوة الإلزام على المجتمع الدولي، وما يميز مجلس الأمن هو قدرته على إنشاء المحاكم الجنائية وذلك لمعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني، كقراره في كل من يوغوسلافيا سابقا، ورواندا، وذلك نتيجة الانتهاكات التي ميزت المنطقتين جراء الحروب التي عصفت بها.

وفي الأخير تبقى كل من الجمعية العامة لألمم المتحدة ومجلس الأمن أداتين فعاليتين في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان حمايته وذلك من خلال الوسائل المتبعة من طرف الجهازين.

– [1]– إبتسام بوزيان، المرجع نفسه.ص70

المبحث الثاني: جهود منظمة الصليب الأحمر الدولي في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة (اللجنة الدولية للصليب الاحمر).

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية عالمية الاختصاص (باعتبار نشاطها الذي يغطي العالم كله)وان كانت عضويتها مقصورة على المواطنين السويسريين وحدهم ومنذ تأسيسها في عام 1863. تقوم هذه اللجنة بدور رئيسي في مجال توفير الحماية الواجبة لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة الدولية منها والداخلية على حد سواء كما تقوم اللجنة بتقديم العون وجهود الإغاثةالإنسانية في أوقاتالطوارئ وعند حدوث الكوارث الطبيعية والبيئية. كذلك يدخل في نطاقمهام هذه اللجنة تقديم الحماية القانونية والمساعدة المادية للسرى والسجناء وتتبع أخبار المفقودين في البلدان المختلفة[1]

تتمسك اللجنة الدولية للصليب الأحمربإتباع نظام الأولويات يستند إلى المصلحة المباشرة للأشخاص المحميين علىأساس القانون الدولي الإنساني وفي إطارتأديتهم للمهام الإنسانية تهدف إلى حماية البيئة وعناصرها من خلال أي وسيلة تسمح بمساعدة الضحايا والمدنيين.وإذا احترم أطراف النزاع المنشات المائية والشبكات المدنية للإمداد بالمياه والمناطق الزراعية وما إلى ذلك مستلزمات الإنسان.فان اللجنة الدولية تكرس جهودها والمناطق الزراعيةوما إلى ذلك من مستلزمات الإنسان.فان اللجنة الدولية تكرس جهودها للمهمات العديدة الأخرى.

المطلب الاول[2] دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في نشر وتنفيذ قواعد القانون الدولي

الفرع الاول: دور اللجنة الدولية في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

إذا كان غاية القانون الدولي الإنساني ككل هي ضمان استخدام القوة العسكرية باعتدال، أي ضمان استخدامها فقط بالقدر الذي يتناسب مع الأهداف العسكرية؛ فإن هذه الغاية لا يمكن

[1] د.وسام نعمت ابراهيم السعدي.القانون الدولي الانساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره.دار الفكر الجامعي30 شارع سوتير–الاسكندرية ت.4843132. 2015. ص 196

[2] – – النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر.الصادر بتاريخ 18كانون الاول 2014

بلوغها إذا لم يكن الأفراد والجماعات، الذين بيدهم زمام الأمور في توجيه الأعمال العدائية على دراية كافية بقواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى هذا الأساس فإن اللجنة تركز ع اللجنة الدولية للصليب الاحمر هي منظمة دولية غير حكومية عالمية الاختصاص (باعتبار نشاطها الذي يغطي العالم كله)وان كانت عضويتها مقصورة على المواطنين السوسريين وحدهم ومنذ تاسيسها في عام 1863. تقوم هذه اللجنة بدور رئيسي في مجال توفير الحماية الواجبة لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة الدولية منها والداخلية على حد سواء كما تقوم اللجنة بتقديم العون وجهود الاغاثة الانسانية في اوقات الطوارء وعند حدوث الكوارث الطبيعية والبيئية. كذلك يدخل في نطاقمهام هذه اللجنة تقديم الحماية القانونية والمساعدة المادية للسرى والسجناء وتتبع اخبار المفقودين في البلدان المختلفة لى العمل الوقائي، وتبذل جهودا كبيرة في سبيل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وكافة المبادئ الإنسانية.

ونظرا لأهمية العمل الوقائي في الحد من الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة؛ فإن عمل اللجنة في هذا الإطار يتخذ عدة أشكال، بحيث يشمل إثارة الوعي والتعريف بالقانون الدولي الإنساني بواسطة التدريس والتدريب، والسعي لإدراج القانون الدولي الإنساني ضمن القوانين والمناهج التعليمية والبرامج الميدانية الرسمية، كل هذا بغية التأثير على موقف الناس وسلوكهم على نحو يعزز حماية المدنيين وغيرهم من الضحايا في النزاعات المسلحة، ويسهل الوصول إلى ضحايا النزاع ويحُسّن الظروف الأمنية التي يجري العمل الإنساني في ظلها .كما تقوم اللجنة وقت السلم، بالتعاون مع الجمعيات الوطنية في مجال تدريب العاملين الطبيين وتجهيز المعدات الطبية تحسبا للنزاعات المسلحة، ذلك أن أحكام المادة 05 الفقرة (أ) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر، توجب على

الأشخاص والمؤسسات المعنيين باتفاقيات جنيف أن تقوم وقت السلم بما يجب فعله لتتمكن من مواجهةأي طارئ[1].

وتعمل اللجنة على الصعيد الوقائي من خلال نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، وتولي اللجنة الدولية أهمية بالغة لهذا العمل بالنظر لأهميته، حيث خصّصت له آلية تتمثل في قسم الخدمات الاستشارية الذي يضطلع بمهمة التعاون مع الحكومات وتقديم المشورة لها في سبيل النشر الواسع لقواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى المحلي، والعمل على مواءمة التشريعات الداخلية للدول مع أحكامه، وإيجاد الهياكل الوطنية لتطبيقه. ويتم هذا التعاون عبر عدة قنوات مثل الحلقات الدراسية التي تتم في شكل دورات، اجتماعات الخبراء، والمساعدة الفنية للنشر على الصعيد الوطني[2].

مثلا على المستوى العربي، وفي الفترة الممتدة بين 2004 و، 2011 تم عقد عدة دورات إقليمية 11منها في بيروت، و02 في تونس، وواحدة في القاهرة. كما عقدت 06 دورات للقضاة، و04 دورات للدبلوماسيين، وفي إطار دعم منظومة اعتماد التشريعات الوطنية الخاصة بإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، تم عقد اجتماعات خاصة مع البرلمانيين العرب سواء في شكل اجتماعات إقليمية (سنتي، 2005 و2001)، أو في شكل اجتماعات ثنائية.

وقد كان للجزائر نصيب من هذه الدورات، إذ شاركت في المؤتمر الإقليمي الأول للبرلمانيين العر ب حول القانون الدولي الإنساني المنعقد بدمشق في نوفمبر، 2005 ومشاركتها في الدورات التدريبية المخصّصة للقضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني في مركز الكويت للدراسات القانونية والقضائية في شهر مارس من سنتي

[1]ا اللجنة الدولية للصليب الاحمر. نشر القانون الدولي الانساني. منشور على الموقع الالكتروني الالكتورني للجنة الدولية للصليب الاحمر .www.icrc.org. تاريخ زيارة الموقع: 2024/12/12..

[2]– النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر.الصادر بتاريخ 18كانون الاول 2014.

2005 و، 2007 وكذلك مشاركتها في الدورة التدريبية للدبلوماسيين العرب المنعقد في المركز الإقليمي المخصص لتدريب الدبلوماسيين العرب بدولة الإمارات العربية المتحدة في نوفمبر 2006.

ولما أدركت اللجنة الدولة أن التأثير الوقائي من خلال نشر المعرفة بقواعد القانون الإنساني تُوجب التركيز على جهات فاعلة وأوقات مناسبة للنشر، فقد استغلت الفعاليات التي أعدتها سنة، 2007 بمناسبة الاحتفال بالذكرى الثلاثين لاعتماد البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، وفي هذا الإطار نظمت اللجنة دورة تدريبية لكبار الضباط وأفراد القوات المسلحة، وهذا بغرض تعزيز فهمهم للإطار القانوني الذي يحيط بالعمليات العسكرية، ومساعدēم على تحديد القانون الذي يتوجب تطبيقه في كل حالة، وكذا معرفة أفضل الطرق لإدماجه في التدريبات والتعليمات العسكرية، لما حقّقت هذه الدورة نجاحها، قرّرت اللجنة أن تجعل من هذه الدورة حدثا سنويا ينعقد سنة في سويسرا والسنة التالية في بلد آخر [1] .

وكان هدف اللجنة من وراء هذا كله أن يتعلم أفراد القوات العسكرية القانون الذي يضبطاستعمال السلاح تماما مثلما يتعلمون كيفية استعماله .وهذا التوجه من قبل اللجنة يتماشى مع روح القانون الدولي الإنساني، ذلك أن الاتفاقيات الدولية المتعلقةبهذا الأخير موجهة بشكل خاص إلى القوات العسكرية كونها المعنية في المقام الأول بتنفيذ أحكامها.

وعلى غرار طائفة السياسيين والقضاة والعسكريين اتجهت جهود اللجنة الدولية في مجال نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني للمدنيين وخاصة منهم الشباب، بهدف تعريفهم بمبادئ القانون الدولي الإنساني وبمفهوم الكرامة الإنسانية التي لا يجوز انتهاكها. وفي هذا الإطار أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني في أواخر

[1]–د. محمد نعرورة. دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني.مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد8. المنشور في جانفي 2014المنشور على الموقع .www. Asjp.cerist.dz. اطلع عليه يوم 1 افريل 2024 عل الساعة 20: 14. ص

عام 1998، وهذا بغرض إعداد مواد تعليمية أساسية كي يستفيد منها الشباب المنضوين في إطار العملية التربوية والذين من المفترض أن يصبحوا جنود المستقبل.

وفي جانب آخر يقوم قسم الإعلام باللجنة الدولية للصليب الأحمر بإنتاج سلسلة أفلام قصيرة للبث التلفزيوني والمشاهدة على شبكة الانترنت، بعنوان "مباشرة من الميدان"، هذه الأفلام تتضمن مشاهد تروي قصصاً شخصية تُظهر الواقع المخفي وراء العناوين الرئيسية، وتبين كيف تؤثر الحروب وأشكال العنف الأخرى على حياة الناس، والجهود التي تبذلها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لإغاثتهم، ويتم توفير السلسلة بعدة لغات، وهدف اللجنة الدولية من ذلك هو توعية كافة الفئات الاجتماعية بآثار النزاعات المسلحة والجهود التي تبذلها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة[1].

إن التركيز على آلية نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إنما يعكس مدى أهمية هذا الدور في إنفاذ هذا القانون، خاصة مع وجود نصوص صريحة بإلزامالأطراف المتعاقدة على نشر الاتفاقيات سواء في زمن السلم أو زمن الحرب .وتكمن أهمية هذا الدور في كونه السبيل المؤدي إلى حث وتشجيع الدول في السعي إلى مواءمة تشريعاتها مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى ضمان احترام هذا الأخير .وبالفعل فقد حققت جهود اللجنة نتائج هامة في هذا المجال، فعلى مستوى الدول العربية مثلا، وفي الفترة الممتدة بين1999: و، 2011 تزايد عدد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، فبعدما كانت المنطقة فيها لجنة وطنية وحيدة في اليمن، أصبحت هناك 14 لجنة وطنية من بينها اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر، والأكيد أن تلك اللجان ساهمت إسهاما كبيرا في تفعيل الإجراءات والتدابير المرجوة لإنفاذ القانون الدولي

[1]–د. سماح عبد القوي السيد: المرجع السابق – ص 86.

الإنساني على الصعيد الوطني، وكذلك الحال فيما تعلق بالتصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وإدراجها ضمن التشريعات الداخلية.[1]

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي

إن التقييم الموضوعي لدور اللجنة في مجال تنفيذ قواعد القانوني الدولي الإنساني، يجب أن يتم في إطار طبيعة الدور المسند لها، وكذا الواقع الدولي الذي تغلب عليه الاعتبارات السياسية. ذلك أن اللجنة تسعى من وراء عملها لمنع الانتهاكات أو إزالة آثارها، وهذا من خلال دورها كوسيط إنساني محايد ومستقل، فهي ليست كيان يعلو على أطراف النزاع، ولا يدخل في إطار مهمتها أية اختصاصات قمعية أو قضائية من أجل إقرار حقوق الضحايا، بل انها –في بعض الأحيان–تمتنع حتى عن مجرد البحث عن هوية مرتكبي هذه الانتهاكات.

إن السبيل الأهم لتنفيذ القانون الدولي الإنساني هو التزام أطراف النزاع باحترامه، غير أن هذا الالتزام –في كثير من الأحيان–لا يتم بشكل طوعي، مما يجعله في حاجة إلى تدابير وإجراءات سواء قبل اندلاع النزاع المسلح أو أثناءه. وفي هذا الشأن، وبحكم موقعها المتميز، تقدم اللجنة دعما كبيرا، وتلعب دورا محوريا في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما يجعل منها حارسا لهذا الأخير .فمن خلال أنشطتها الإنسانية تضطلع بدور رقابي عن طريق مندوبيها، بحيث يتحقق هؤلاء من مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الميدان وفي أماكن الاحتجاز أو الاعتقال، وهو الدور الذي يؤدي إلى التحقق من مكان تواجد الأسرى والمعتقلين، ومدى تمتعهم بالمعاملة الإنسانية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني، كما يؤدي إلى وقف حالات الاختفاء القسري. وفي هذا الإطار قامت[2]

[1] سميرة بوطوطن، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي– (الجزائر) ، 2019. ص 86.

[2] د. سماح عبد القوي السيد: المرجع السابق – ص 86.

ومن الأمثلة على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنسيق العمل الإنساني، قيامها ببناء وإصلاح وتحسين المرافق الصحية في العراق، حيث أعادت إصلاح مئات المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية المستعجلة، خاصة في المناطق شديدة التأثر، وكذلك بناء عددا من مراكز الرعاية الصحية المستعجلة في بعض الأماكن التي كانت تفتقر لمثل هذه المرافق، كما قدمت الدعم إلى مراكز إعادة التأهيل البدني من أجل تعزيز قدرتها على تزويد المعاقين بالأطراف الاصطناعية وغيرها من الأجهزة التي يحتاجها ضحايا النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

ولقد سلكت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة سبل في مسعاها لحامية البيئة إثناء النزاعات المسلحةوكذلك من خلال عدة أنشطة تبنتها توزيع المياه وتوفيرها وإصلاحنظم المعالجة وتوزيع مياه الشرب. فضلا عن مساعي الواجب القيام بها لدى إطراف النزاع وتعبئة الرأي العام واستقطابه وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

أولا: توزيع الماء وإصلاح نظم الإمداد.

لا يقتصر عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عل العمل القانوني ومراقبة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وإنما تعتمد على أسس منهجية لتغليب الجانب الإنساني على عملها وذلك بتقديم المساعدة الملموسة للضحايا إثناء النزاعات المسلحة. مسترشدة بمبدأ الإنسانية والتخفيف عن المعاناة البشرية وإغاثة الجرحى في ميادين القتال وتقديم كل المساعدات لهم لان هدفها الأساسي هو ضمان حماية الأفراد.[1]

[1] د. سميرة بوطوطن، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي– (الجزائر) ، 2019.ص 30.

و بما إنالأضرار بالبيئة والمساس بها أثناء النزاعات المسلحة أمر حتمي لا مفر منه سواء بطريقة عمديه أو غير عمديه. مما يؤدي الى المساس بمصادر المياه مما يضطر بالسكان الى هجرة منازلهم بحثا عن الماء. حتى في الدول المعادية لهم. وربما يتم تدمي البنية التحتية التي تزويدهم بالماء اثناء القتال او تصبح منطقة محظورة للدخول إليها لأسباب اخرى.

وعليه. فان نقص الماء يؤدي الى نقص الغذاء ويضاعف من حالات الفقر والمرض.لذى ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر تقوم في مجال حماية البيئة بتوزيع الماء واصلاح نظم الامداد وبذل اقصى مجهود لضمان حد ادنى من الحماية للأعيان التي لا غنى لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة حيث تساهم اللجنة الدولية لال النزاعات المسلحة بتوفير المياه والمواد الغذائية والأدوية للمدنيين والأجانب الفارين من فضاعة الحروب.وتقوم باعدا برامج توزيع المياه الصالحة للشرب ونفس الشيء بالنسبة لحرب الخليج الثانية كما حصل في العراق حيث قامت بتوزيع المياه في أكياس بلاستيكية يستوعب كل منهالترا من الماء لتلبية حاجات المستشفيات ومراكز الصحة وفي بعض المراكز العمرانية الواقعة في جنوب وشمال العراق. وتوفير الشاحنات الصهريجية التي سمحت بإمداد للسكان القاطنين بالا حيا المحرومة بمياه الشرب.

كما تسعى إلى خفض عدد الأشخاص الذين يصابون بالمرض او يموتون بسبب انهيار نظام الماء من خلال توفير المياه على نحو ملائم كما وكيفا للسكان. لأنه الحاجة في توزيع للأدوية مالم يتم الوفاء على نحو كامل بالحاجات الأساسية من مياه الشرب وإلغاء.

وأمثلة ذل كثرة جدا وهذا ما اتضح خلال القتال الضاري الذي حدث في منروفيا في ليبيريا سنة 23. حيث قدمت المساعدات في ظروف صعبة للغاية إلى السكان والنازحين جراء زحف المتمردين أين تم نقل الماء للطوارئ بشاحنات الإمداد بالماء الصالح للشرب في واقع توزيعه بشكل استراتيجي.[1]

[1]–الموقع الالكتروني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر – تمت الزيارة في 2024/05/13.

أما في السودان. وفي أزمة دارفور ألقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كعاداتها بضلالها على العمل الإنساني من خلا مد يد العون عبر نقل مئة لتر من المياه يوميا بواسطة الشاحنات. ونفس الحالة بسبة لتشاد الشرقية وجراء نزوح السكان وتمركزهم في اقليم واحد نظرا لكثرة المواجهات بين القوات الحكوميةالمسلحة ومجموعات المعارضة المسلحة هناك. مما أدى باللجنة إلى زيادة نشاطها والتي كانت من بينها توفير المياه للسكان والذي يحتاج إلى تكلفة كبيرة. كما انه غير فعال على المدى الطويل. وصعوبة الوصول إلى السكان المشتقين.

ثانيا: إصلاح نظم معالجة وتوزيع مياه الشرب.

من أهم أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى جانب توزيع المياه أثناء النزاعات المسلحة مد يد العون للسكان المدنيين من خلال إمدادهم بمختلف الوسائل الضرورية واللازمة لبقائهم على قيد الحياة جراء الانتهاكات التي تطال المقومات الأساسية لدوامهم لذا ومنذ ثالثة وعشرين عاما أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قسما يعنى بمشكلات الإمداد بالمياه والمعالجة والتثقيف في ميدان سالمة البيئة أطلق عليه »قسم الماء والمؤن« يتوافر على مهندسين ومختصين بالصحة العامة الذين تتمثل واجباتهم الرئيسية في إصلاح المنشآت المتضررة من جهة وإعداد البرامج والخطط الضرورية لحل المشكلات الناجمة عن الضرورة العاجلة، من جهة أخرى ذلك أنه في حالات النزاعات المسلحة غالبا ما تتضرر محطات توليد الطاقة والتي تزود السكان بالمياه، مما يؤدي إلى تعطيل نظام الإمداد وتوزيع الماء أو نظام صرف المياه المستعملة فضال عن الحرمان المترتب على ذلك، مما يزيد من مخاطر انتشار الأوبئة مثل الكوليرا والتيفوس، كما تصبح أشغال الإصلاح أكثر تكلفة وأطول أمدا بل مستحيلة، والضرورة العاجلة التي تفرضها مثل هذه الظروف تحتم على اللجنة الدولية بذل أقصى جهودها لضمان حد أدنى من الحماية للأعيان التي لا غنى عنه لبقاء المدنيين على قيد الحياة.ويهتم هذا القسم التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر بالتشييد والهندسة وتأمين الحصول على إملاء والصحة وحماية البيئة.

وعليه، فإن من المهام التي تقوم بها هذه اللجنة معالجة المياه المستعملة وتنقيتها وإمدادها للسكان، كما تقوم بإصلاح المنشآت المعطلة والشبكات، كما تقوم أيضا بحفر الآبار وتسخير مصادر المياه لاستعمالات المختلفة وحمايتها هي وشبكات صرف المياه، وخير دليل على ذلك ما قامت به اللجنة خلال السنوات الأخيرة من خلال النشاطات التي قامت بها على مستوى 37 دولة ووفرت حوالي 19 مليون من احتياجات الأفراد وتوظيفها لنحو 93 موظفا أجنبيا و724 مهندسا وفنيا وطنيا[1].

وعلى هذا الأساس فقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد حرب الخليج الثانية بإصلاح البني التحتية لدولة العراق والخاصة بالمياه والصرف الصحي، كما قامت أيضا بتوفير المياه لحوالي 600 ألف شخص من النازحين من إقليم دارفور بالسودان هروبا من أعمال العنف وتلبية حاجاتهم فيما يتعلق بتوفير الرعاية الصحية والغذاء بما فيها المياه .

أما في اليمن، فقد قام قسم مهندسي اللجنة الدولية بإصلاح محطة بئر ناصر لضخ المياه جراء الأضرار التي لحقت به نتيجة الصراع الداخلي، أين قامت بتحسين استغلال الآبار وإصلاح الإعطاب«، وهذا ما يتضح من خلال عمل اللجنة وقت الحروب الأهلية أو الاضطرابات أو التوترات الداخلية كوسيط محايد بين أطراف النزاع أو الخصوم الآخرين، ساعية إلى كفالة الحماية والمساعدة للضحايا المدنيين والعسكريين.

ونفس الحال في الصومال، أين قامت اللجنة بتوفير المياه للسكان هناك جراء التأثر بحالة النزاع التي كانت قائمة في البلاد، أين قامت بإصلاح الآبار وتطهير المياه والخزانات، وقد وصل الحال في الصومال إلى بروز نزاع جديد بين السكان والحيوانات البرية، حول موارد المياه، أين كانت الحيوانات تلتف حول آبار المياه وتمنع السكان القرويين من الاقتراب منها وذلك جراء النقص الفادح في المياه[2].

---

[1] . أمنة أحمدي بوزينة، المرجع السابق.ص66

[2] د. إبتسام بوزيان، المرجع السابق.ص 40.

وعليه، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كانت ولازالت العمود الفقري بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال السهر على تطبيقه ونشر قواعده بما في ذلك حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن هذه الحماية تقضي توافر وسائل أخرى وتضافر الجهود بينها وبين مختلف المنظمات وذلك لضمان الرقابة على احترام هذا القانون بما فيه حماية البيئة، إلا أن ما تقوم به اللجنة من عمل غير كافي وحده، بل يتطلب الامر توحيد جهود الجميع، فهو مسؤولية قائمة في حق الجميع، كما أن التهديد الذي تتعرض له البيئة هو بعينه التهديد الذي يتعرض له الإنسان، فال مجال للتفرقة بينهما، ولما كان المجتمع الدولي قد اعترف باختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإن كل عناصرها من ماء وهواء أو تربة أر بحار أو محيطات يعد موردا حيويا في كل الأحوال يجب أن ينتفع من هذا الاعتراف وينبغي التشديد على حمايته من الآثار الملوثة والمخربة التي تلحق به جراء النزاعات المسلحة.

خلاصة الفصل الثاني:

ان مشاركة المنظمات الدولية الحكومية(الأمم المتحدة) والغير حكومية(الصليب الأحمر) في مد يد المساعدة على أساس القانون الدولي الإنساني في الأعمال الإنسانية الدولية في شتى أقطار العالم عن طريق مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي تؤسس لمجموعة من القواعد التي تحكم وتضبط الدول أثناء السلم أو خلال المنازعات الدولية المسلحة هو عبارة عن مجهودات كمحاولة لتحقيق المعنى الاسم للإنسانية وذلك بالمحافظة على البيئة وهنا يقصد بالبيئة هي كل ما ليس هف عسكري ومحاولة حمايته بكل الوسائل والطرق التي حددتها قواعد القانون الدولي الإنساني.

يمكن القول بان منظمتي الأمم المتحدة ومنظمة الصليب الحمر كانت ولازالت منظمتين

إنسانية تحاول المحافظة على البيئة من أعيان مدنية وبيئة طبيعة وهذا هو الهدف الأسمى من حصول إنشاء هتين المنظمتين وكذلك القانون الدولي الإنساني.

الخاتمة

الخاتمة:

صفوة القول إن البيئة باعتبارها قيمة من القيم الاجتماعية فهي لابد ان يسعى النظم القانونية للمحافظة عليها شانها شان الكثير من القيم في المجتمع ، ذلك أنها تشكل مفهوما ومضمونا واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ، بل تعد قيمة تفوق في الواقع من حيث أهميتها معظم القيم الأخرى ، لان الأضرار بها لا يطال فردا بل يطال الكل في مجموعه لذلك اتجهت كل الدول للتأكيد على هذه القيمة في قوانينها الوطنية و المواثيق الدولية .

من خلال بحثنا هذا تبين ان البيئة باعتبارها مسرح للعمليات القتالية بين الأطراف المتنازعة ، تتعرض لانتهاكات خطيرة من أطراف النزاع المسلح ، وقد استهلينا بحثنا إلى تحديد القواعد القانونية لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة ،بحيث تطرقنا في البداية إلى تقديم المبادئ القانونية التي تحمي البيئة زمن الحروب ، وخلصنا ا لان هذه المبادئ كانت هي البادرة الأساسية لإقرار الحق في الحماية للأعيان المدنية ،و خاصة موضوعنا الا وهي حماية البيئة.

بالإضافة إلى ذلك رأينا ان حماية البيئة كذلك نصت عليه مجموعة من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي الزمت الدول المتعاقدة او المتعاهدة الإلزام بحماية البيئة اثناء التوجه الى النزاع المسلح وهنا تتجه الانظار الى وجود اتفاقيتين اساسيتين وهذا لايدل على انقاص من قيمة الاتفاقية الدولية الإنسانية الاخرى اذن نكر كما هو موجود في بحثنا على الترتيب اتفاقية لاهاي(1899 و1907) التي حاولت تقييد المتحاربين بمجموعة من القيود التي لها صفة الإلزام عدم استهداف البيئة بشتى انواعها كمحاولة للتقليل من اثار الناتجة عن تلك الاسلحة التي يستخدمها المتحاربون .

ثم تطرقنا الى اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها التي هي الأخرى اقرت مجموعة من المواد و النصوص القانونية التي اقرت بوجوب حماية البيئة اثناء النزاع المسلح حتى وان تعددت انواع تلك النزاعات المسلحة داخليا او دوليا الهدف هو حماية البيئة .

كما استعرضنا جهة معينة او اجهزة خاصة بحماية البئية اثناء النزاعات المسلحة و المتمثلة في المنظمات الحكومية والمنظمات الغير حكومية بحيث هي كذلك تدخلت لحماية البيئة لسبب ان البيئة تخص الجميع ومن هنا حاولنا في بحثنا دراسة منظمتين مختلفتين قصد تنوير التنوير لا قصد الحصر .

ومنه نكر المنظمة الحكومية الدولية التي يمكن القول بأنها من أهمها و التي تسمى منظمة الأمم المتحدة بحيث وجدنا ان هذه الأخيرة تحمي البيئة بواسطة أجهزة متخصصة نذكر منها التي جاءت في دراستنا اولا الا وهي الجمعية العامة بحث تعتبر من اهم الاجهزة الموجودة في الامم المتحدة والتي من اختصاصاتها حماية البيئة زمن النزاع المسلح وكذلك نجد ثانيا مجلس الأمن الذي يعتبر الحامي الأساسي للبيئة وذلك لما له من ضمانات وحصانات دولية يتمتع به قصد توفير الأمن و السلم الدوليين.

و من جانب أخر تركزت دراستنا على دراسة منظمة الصليب الأحمر و المتمثلة في جهاز اللجنة الدولية للصليب الأحمر و التي هي الأخر لها دور في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة عن طريق بنودها و الحصانات والقواعد القانونية التي تنص على ذلك.

لقد توصلنا في بحثنا القانوني إلى مجموعة من الاستنتاجات بحيث استخلصنا اولا كاستنتاج رئيسي ان القانون الدولي الإنساني اهتم دوما بمشكلة حماية البيئة من النزاعات المسلحة الا انه بعيد كل البعد عن ضمان حماية فعالة للبيئة زمن النزاع المسلح وذلك راجع الى :

الاستنتاجات :

- ان المبادئ المتصلة بحماية البيئة و التي تضمنها قانون المنازعات المسلحة موجودة فعليا بالرغم من قلتها ولكنها تواجه مشكلات تعقد وتصعب من تطبيقها بسبب طبيعة الأساليب و الوسائل المستخدمة في الحروب و التي تعرف تطور متسارع كما ان كلا من المادتين 35 و 55 من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 تشكلان خطوات

اولى لوضع البيئة بعين الاعتبار داخل هيكل القانون الدولي الانساني على نحو مباشر و محدد الا انهما من حيث الاصل مكرستان لحماية الافراد و بهما اوجه قصور من حيث انهما متسعتان تفتقران الى الدقة وتتركان المجال مفتوح للتفسير.

- ان القوانين الدولية الاخر التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة كقانون نزع السلاح تحظر بعض الانواع من الاسلحة و تقلل من اثارها ..بيد انه في وضعه الحالي عاجز عن التطبيق ، لانه يقوم على اساس غير صحيح من المعاملة بالمثل وعلى ثغرات اختيارية و على التزامات متحفظة من قبل الدول .

المقترحات:

1. لا يمكن تحقيق حماية للبيئة اثناء النزاع المسلح الا بإرساء مبادئ القانون الدولي الإنساني في نفوس المتحاربين.
2. يمكن إدراج القانون الدولي الإنساني كمادة في مناهج التعليم في الكليات العسكرية و الأمنية و الجامعات .
3. العمل على زيادة الوعي لدى كافة المجتمعات بضرورة الحفاظ على البيئة ومحاولة حل نزاع بطرق سلمية قانونية.
4. يجب على المجتمع الدولي الصرامة وتجنب المحاباة في فك النزاعات المسلحة وتطبيق القوانين و المعاهدات .
5. يجب على المجتمع الدولي تفعيل عنصر الوقاية قبل الولوج الى النزاعات المسلحة .

قائمة المصادر و المراجع:

اولا : المصادر :

- القران الكريم .

1- المواثيق و الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية :

-اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و اعراف الحرب البرية اعتمدت في لاهاي في 18اكتوبر 1907.

- ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.

-اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949.

- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية ا ولاية اغراض عدائية اخرى المؤرخة في 10-12-1976.

- البروتوكول الاول الاضافي الى اتفاقيات جنيف 1977.الملحق لاتفاقيات جنيف المبرمة في 1949/08/12 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

- البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف المبرمة 1949/08/12 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية .

- البروتوكول الثالث المتعلق بحظر او استعمال الاسلحة المحرقة الصادر بتاريخ 10 اكتوبر 1980.

- النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر.الصادر بتاريخ 18كانون الاول 2014.

ثانيا : المراجع :

الكتب :

1- سماح عبد القوي السيد: التدخل الدولي بين المنظور الإنساني واليقين دار النشر للجامعة الجديدة الإسكندرية 2012-ص 85.

2- د. صالح محمد محمود بدر الدين: الالتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث – دار النهضة العربية – القاهرة 2002 – ص 94.

3- د. عمر سعد الله القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء الجزء الأول سنة 2011 – ص 17.

4- د. عمر سعد الله: موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر – المجلد الرابع – دار نعومة – الجزائر 2014 –ص 47.

5- د. محمد فهد الشلالدة: القانون الدولي الإنساني رقم 18984 سنة 2005 – توزيع منشأة المعارف الإسكندرية – ص 231.

6- د.وسام نعمة إبراهيم السعدي القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره – دار الفكرة الجامعي 30 ش – ستير الإسكندرية 2015 الصفحة 81.

7- د. محمد نعرورة. دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني.مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد8. المنشور في جانفي 2014المنشور على الموقع .www. Asjp.cerist.dz. اطلع عليه يوم 1 افريل 2024 عل الساعة 20: 14. ص

7- د.عيسى على مبطوش الحاج حماية البيئة الطبيعية ضمن مبادئ القانون الدولي الانساني مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية جامعة تيارت

العدد 02 السنة 2020 ص 259 المنشورة على المنشورة على موقعw.asjp.cerist.dzأطلع عليه بتاريخ 10 افريل 2024 على الساعة

2- المقالات :

3- بوحميدة محمد فيصل الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر – جامعة غرداية 2017 – ص 55.

1. د. علي الطنيجي: دور مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة – مجلة كلية السياسة والاقتصاد العدد التاسع – 2021 ص 15.
2. د. محمد نعرورة. دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني.مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد8. المنشور في جانفي 2014المنشور على الموقع .www. Asjp.cerist.dz. اطلع عليه يوم 1 افريل 2024 عل الساعة 20: 14. ص
3. عيسى على مبطوش الحاج حماية البيئة الطبيعية ضمن مبادئ القانون الدولي الانساني مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية جامعة

4- احمد عبد الرزاق هضم، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، مجلة جامعة تكريت للعموم القانونية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، (العراق) ، المجمد،01 العدد،28 .2015

- عبد الكريم جمال وامنة أمحمدي بوزينة، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،(الجزائر) ، المجلد ، 13العدد ،01 .2020.
- إبراهيم بوخضرة، حدود حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عمي لونيسي –البليدة- (الجزائر)، المجمد،09 العدد،01 .2019

- أحمد بن بلقاسم، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الحقيقة للعموم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد لمين دباغين (سطيف) الجزائر، العدد 03، 2019.

3- الرسائل الجامعية :

أ- اطرحات الدكتوراه.

ب- بن عوالي أشواق ابتهال: حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني – أطروحة الدكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو 2022.

ت- ياسر عبد الرحمان فضل المولى محمد، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، (السودان)، 2018.

ب- مذكرات الماجستير.

ت- بوطيبة أحلام: حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني – مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر – جامعة ابن خلدون تيارت 2020 ص 25.

ث- تانين الزهور: آليات حماية البيئة في زمن النزاعات المسلّحة الدولية – مذكرة لنيل شهادة الماستر – جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة 2020.

ج-زكرياء براهمية: حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة – مذكرة لنيل شهادة الماستر – جامعة قالمة 2021 – ص 63.

ح-غنيم قناص المطيري: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني – مذكرة لنيل شهادة الماجستار – جامعة الشرق الأوسط 2009 – ص 37.

- إبتسام بوزيان، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم – (الجزائر)، 2019.

- زهور ثابتي، آليات حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر موالي–سعيدة– (الجزائر)، .2020
- أمال أعمورة ومريم شكال، تقييد التسلح حماية للبيئة، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل– (الجزائر) ، 2016.
- سميرة بوطوطن، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام معمق، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي– (الجزائر) ، 2019.
- العيد طيبي، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم– (الجزائر) ، 2019.

5- المحاضرات :

- أمنة أحمدي بوزينة، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، محاضرات ألقيت عمى طلبة مستوى الماستر، تخصص قانون الدولي البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي –شلف– (الجزائر)، 2019.

6- المواقع الالكترونية :

7- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. نشر القانون الدولي الإنساني. منشور على الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.www.icrc.org. تاريخ زيارة الموقع: 2024/12/12.

8- الموقع الالكتروني: www.yalelawschool.com– تمت الزيارة في 2024/05/10.

9- الموقع الالكتروني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر – تمت الزيارة في 2024/05/13.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان .....

الإهداء.....

مقدمة 6

الفصل الأول: إقرار الحق بحماية البيئة في الفانون الدولي الانساني.....

المبحث الأول: المبادئ الأساسية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني. 13

المطلب الأول: النص على مبدأ التمييز الأهداف المدنية والعسكرية في قواعد القانون الدولي الإنساني.....13

الفرع الاول: تحديد الأهداف المدنية والعسكرية.....15

الفرع الثاني: دور التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية في الحد من الدمار البيئي. 17

المطلب الثاني: مدى فعالية مبدأي التناسب والضرورة العسكرية في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة. 18

الفرع الاول: مبدأ التناسب.....18

الفرع الثاني: مبدأ الضرورة العسكرية. 21

المطلب الثالث: مبدأ تقييد حقوق المتحاربين شان استخدام وسائل وأساليب القتال.....23

الفرع الاول: السند القانوني لمبدا تقييد حقوق المتحاربيين بشان استخدام وسائل وأساليب القتال. 24

الفرع الثاني: دور قواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة بوسائل القتال في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة.....25

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة. 27

المطلب الاول: إعلان سانت بطرسبورغ 28

المطلب الثاني: الحق في حماية البيئة في قانون لاهاي (1907/1899).....29

الفرع الأول: اتفاقية لاهاي 1899.....29
الفرع الثاني: اتفاقيات لاهاي 1907.....30
المبحث الثاني: اتفاقيات جنيف (اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها).....43
المطلب الاول: اتفاقيات جنيف 43
الفرع الأول: اتفاقية جنيف الأولى 1949. (اتفاقية لتحسين حال الجرح والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.....43
الفرع الثاني: اتفاقية جنيف الثانية (تحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.....45
الفرع الثالث: اتفاقيات جنيف الثالثة (بشأن معاملة أسرى الحرب).....46
الفرع الرابع: اتفاقيات جنيف الرابعة (حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب). 47
المطلب الثاني: بروتوكولات جنيف. 48
الفرع الأول: البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف. (بشان حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية).....48
الفرع الثاني: البروتوكول الاضافي الثاني المعنون ب حماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية.....63
الفرع الثالث: البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الثالث المعنون ب اعتماد شارة مميزة إضافية.....64
خلاصة الفصل الاول:.....65
الفصل الثاني: جهود المنظمات الدولية في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة.....
تمهيد:.....67
المبحث الاول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة إثناء النزاعات المسلحة 68
المطلب الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.....69

المطلب الثاني دور مجلس الأمن الدولي حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.....74
المبحث الثاني: جهود منظمة الصليب الأحمر الدولي في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة (اللجنة الدولية للصليب الاحمر). 80
المطلب الاول دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في نشر وتنفيذ قواعد القانون الدولي 80
الفرع الاول: دور اللجنة الدولية في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.....80
الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي 85
المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. 86
خلاصة الفصل الثاني: 91
الخاتمة:.....93
قائمة المصادر والمراجع: 97
فهرس المحتويات 104
ملخص الدراسة:.....

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وهو موضوع يحتل مكانة بارزة على الصعيدين الدولي والإقليمي. تأتي هذه الأهمية نظرًا للأضرار الجسيمة التي تتعرض لها البيئة نتيجة لهذه النزاعات، مما يستوجب تحركًا سريعًا وجادًا من كافة دول العالم لإيجاد الحلول اللازمة ووضع حد لهذه الممارسات الضارة.

تركز الدراسة على استعراض المبادئ والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة ضمن إطار القانون الدولي الإنساني، والتعرف على بعض المنظمات الدولية التي تلعب دورًا حيويًا في هذا المجال، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة، النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، الاتفاقيات الدولية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أسلحة الدمار الشامل، المنظمات الدولية، حقوق الإنسان.

Abstract

This study aims to highlight the importance of environmental protection during armed conflicts, a topic that holds a prominent position on both international and regional levels. This importance arises due to the severe damage inflicted on the environment as a result of these conflicts, necessitating swift and serious action from all countries to find necessary solutions and put an end to these harmful practices.

The study focuses on reviewing the principles and international agreements aimed at protecting the environment during armed conflicts within the framework of international humanitarian law, and identifying some international organizations that play a crucial role in this field, such as the United Nations General Assembly and the International Committee of the Red Cross.

Keywords : Environmental protection, armed conflicts, international humanitarian law, international agreements, United Nations General Assembly, International Committee of the Red Cross, weapons of mass destruction, international organizations, human rights.